الامانات المأذون له فى شئ كاذنه امانة وضمانا ورجوعا وعدم رجوع وخرج عنه مسئلتان الى ان قال الثانية حمام مشترك بين اثنين آجر كل واحد منهما حصته لرجل ثم أذن أحدهما مستأجره بالعمارة فعمر فلا رجوع للمستأجر على الشريك الساكت ولو عمر أحد الشريكين الحمام بلا اذن شريكه فانه يرجع على شريكه بحصته كذا فى اجارة الولوالجية اه وقد نقلناه فى كتاب الاجارة (وقال فى كتاب القسمة) المشترك اذا انهدم فأبى أحدهما العمارة فان احتمل القسمة لاجبر وقسم والا بنى ثم آجره ليرجع بنى أحدهما بغير اذن الآخر فطلب أحدهما رفع بنائه قسم فان وقع فى نصيب الباني فبها والا هدم اه وقد نقلنا بعضه فى كتاب الغصب (قال صاحب الاشباه)

(كتاب الوقف)

لو وقف على المصالح فهى الامام والخطيب والقيم وشراء الدهن والحصير والمراوح كذا فى منظومة ابن وهبان كل من بنى فى أرض غيره بأمره فالبناء لما لكها ولو بنى لنفسه بلا أمره فهو له وله رفعه الا ان يضر بالارض اه وقد نقلناه فى كتاب الامانات كالعارية وفى كتاب الغصب (ثم قال) وأما البناء فى أرض الوقف فان كان الباني المتولى عليه فان كان بمال الوقف فهو وقف وان بناه من ماله للوقف أو أطلق فهو وقف وان لنفسه فهو له وان لم يكن متوليا فان باذن المتولى ليرجع فهو وقف والا فان بنى للوقف فوقف وان لنفسه أو أطلق له رفعه لو لم يضر وان أضر فهو والمضيع لماله فيتربص الى خلاصه وفى بعض الكتب للناظر تملكه بأقل القيمتين للوقف منزوعا وغير منزوع بمال الوقف الناظر اذا أجر ثم مات فان الاجارة لا تنفسخ الا اذا كان هو الموقوف عليه وكان جميع الريع له فانها تنفسخ بموته كما حرره ابن وهبان معزيا الى عدة كتب ولكن اطلاق المتون يخالفه اه وقد نقلناه فى كتاب الاجارة (ثم قال) الاستدانة على الوقف لا تجوز الا اذا احتيج اليها لمصلحة الوقف كتعمير وشراء بذر فتجوز بشرطين الاول اذن القاضى الثانى ان لا يتيسر اجارة العين والصرف من أجرتها كما حرره ابن وهبان وليس من الضرورة الصرف على المستحقين كما فى القنية والاستدانة القرض أو الشراء بالنسيئة وهل يجوز للمتولى ان يشترى متاعا بأكثر من قيمته ويبيعه ويصرفه

على

على العمارة و يكون الربح على الوقف الجواب نعم كما حرره ابن وهبان لا يشترط لصحة الوقف على شئ وجود ذلك الشئ وقته فلو وقف على أولاد زيد ولا ولد له صح وتصرف الغلة الى الفقراء الى ان يوجد له ولد واختلفوا فيما اذا وقف على مدرسة أو مسجد وهيأ مكانا لبنائه قبل ان يبنيه فالصحيح الجواز أخذا من السابقة كما فى فتح القدير اقالة الناظر عقد الاجارة جائزة الا فى مسئلتين الاولى اذا كان العاقد ناظرا قبله كما فهم من تعليلهم الثانية اذا كان الناظر تعجل الاجرة كما فى القنية ومشى عليه ابن وهبان اه وقد نقلناه فى كتاب الاجارة (ثم قال) استبدال الوقف العامر لا يجوز الا فى مسائل الاولى لو شرطه الواقف الثانية اذا غصبه غاصب وأجرى الماء عليه حتى صار بحرا لا يصلح للزراعة فيضمنه القيم القيمة ويشترى بها أرضا بدلا الثالثة ان يجحده الغاصب ولا بينة له وهى فى الخانية الرابعة ان يرغب انسان فيه ببدل أكثر غلة وأحسن صقعا فيجوز على قول أبى يوسف وعليه الفتوى كما فى فتاوى قارئ الهداية اجارة الوقف بأقل من أجرة المثل لا تجوز الا اذا كان أحد لا يرغب فى اجارتها الا بأقل وفيما اذا كان النقصان يسيرا اه وقد نقلناه فى كتاب الاجارة (ثم قال) شرط الواقف يجب اتباعه لقولهم شرط الواقف كنص الشارع أى فى وجوب العمل به وفى المفهوم والدلالة كما بيناه فى الشرح الا فى مسائل الاولى شرط ان القاضى لا يعزل الناظر فله عزل غير الأهل الثانية شرط ان لا يؤجر وقفه أكثر من سنة والناس لا يرغبون فى استئجاره سنة أو كان فى الزيادة نفع للفقراء فللقاضى المخالفة دون الناظر اه وقد نقلناه فى الاجارة (ثم قال) الثالثة لو شرط ان يقرأ على قبره فالتعيين باطل الرابعة شرط ان يتصدق بفاضل الغلة على من يسأل فى مسجد كذا كل يوم لم يراع شرطه فللقيم التصدق على سائل فى غير ذلك المسجد أو خارج المسجد أو على من لا يسأل اه قال شارحها وهذا مبنى على عدم تعين المكان فى الوقف قياسا على النذر اه وقد نقلناه فى كتاب الايمان (ثم قال) الخامسة لو شرط للمستحقين خبزا أو لحما معينا كل يوم فللقيم ان يدفع القيمة من النقد وفى موضع آخر لهم طلب العين وأخذ القيمة السادسة تجوز الزيادة من القاضى فى معلوم الامام اذا كان لا يكفيه وكان عالما تقيا السابعة شرط الواقف عدم الاستبدال فللقاضى الاستبدال اذا كان أصلح لا يجوز للقاضى عزل الناظر المشروط بلا خيانة ولو عزله لا يصير معزولا ولا الثانى متوليا كما

فى فصول العمادى ويصح عزل الناظر بلا خيانة ان كان منصوب القاضى اذا عزل القاضى الناظر ثم عزل القاضى فتقدم المخرج الى الثانى وادّعى ان الاول عزله بلا سبب لا يعيده ولكن يأمره أن يثبت عنده انه أهل للولاية فاذا أثبت أعاده ليس للقاضى عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين عنده حتى يثبتوا عليه خيانة وكذا الوصى اه وقد نقلناه فى كتاب الوصايا (ثم قال) الواقف اذا عزل الناظر فان شرط له العزل حال الوقف صح اتفاقا والا لا عند محمد ويصح عند أبى يوسف ومشايخ بلخ اختاروا قول الثانى والصدر اختار قول محمد وعلى هذا الاختلاف لو مات الواقف فلا ولاية للناظر لكونه وكيلا عنه فيملك عزله بلا شرط وتبطل ولايته بموته وعند محمد ليس بوكيل فلا يملك عزله ولا تبطل ولايته بموته والخلاف فيما اذا لم يشترط له الولاية فى حياته وبعد مماته أما لو شرط ذلك لم تبطل بموته اتفاقا هذا حاصل ما فى الخلاصة والبزازية والفتوى على قول أبى يوسف كما فى الولوالجية وفى العتابية لو لم يجعل الواقف له قيما فنصب القاضى قيما وقضى بقوامته لم يملك الواقف اخراجه اه ولم أر حكم عزل الواقف للمدرس والامام الذى ولاهما ولا يمكن الالحاق بالناظر لتعليلهم لصحة عزله الناظر عند الثانى بكونه وكيلا عنه وليس صاحب الوظيفة وكيلا عن الواقف ولا يمكن منعه عن العزل مطلقا لعدم الاشتراط فى أصل الايقاف لكونهم جعلوا له نصب الامام والمؤذن بلا شرط كما فى البزازية البانى أولى بنصب الامام والمؤذن وولد البانى وعشيرته أولى من غيرهم بنى مسجدا فى محلة فنازعه بعض أهل المحلة فى العمارة فالبانى أولى مطلقا وان تنازعوا فى نصب الامام والمؤذن مع أهل المحلة ان كان ما اختاره أهل المحلة أولى من الذى اختاره البانى فما اختاره أهل المحلة أولى مما اختاره البانى وان كانا سواء فنصوب البانى أولى اعلم انه قد كثر فى زماننا اجارة الارض مقيلا ومراحا قاصدين بذلك لزوم الاجر وان لم تر وبماء النيل ولا شك فى صحة الاجارة لانها تستأجر للزراعة وغيرها وهما منفعتان مقصودتان كما فى اجارة الهداية الارض تستأجر للزراعة وغيرها قال فى البناية اى لغير الزراعة نحو البناء وغرس الاشجار ونصب الفسطاط ونحوها وفى المعراج وفتح القدير من البيع الفاسد ولا تجوز اجارة المراعى أى الكلاء والحيلة فى ذلك أن يستأجر الارض ليضرب فيها فسطاطه أو ليجعلها حظيرة لغنمه ثم يستبيح المرعى وذكر الزيلعى الحيلة أن يستأجرها الايقاف

الدواب أو منفعة أخرى اه وقد نقلناه فى كتاب الاجارة (ثم قال) والحاصل ان المقيل مكان القيلولة وهى النوم نصف النهار قال الرازى فى تفسير الفرقان المقيل زمان القيلولة أو مكانها وهو الفردوس فى الآية وهى أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وأحسن مقيلا وفى القاموس القائلة نصف النهار قال يقيل قيلا وقيلولة وقائلة ومقالا ومقيلا اه وأما المراح ففى القاموس أراح الابل ردّها الى المراح بضم الميم أى المأوى فى المساء وفى الصحاح أراح ابله أى ردّها الى المراح وفى المصباح الرواح ورواح العشى وهو من الزوال الى الليل والمراح بضم الميم حيث مأوى الماشية بالليل والمناخ والمأوى مثله وفتح الميم بهذا المعنى خطأ لانه اسم مكان واسم الزمان والمكان والمصدر من أفعل بالالف مفعل بضم الميم على صيغة اسم المفعول وأما المراح بالفتح فاسم الموضع من راحت من غير ألف واسم المكان من الثلاثى بالفتح والمراح أيضا الموضع الذى يروح القوم منه أو يرجعون اليه اه فرجع معنى المقيل فى الاجارة الى مكان القيلولة ويدل على صحته له قولهم لو استأجرها لنصب الفسطاط جاز لانه للقيلولة ورجع معنى المراح الى مكان مأوى الابل ويدل على صحته له قولهم لو استأجرها لايقاف الدواب أو ليجعلها حظيرة لغنمه جاز وتخلية البعيد باطلة فلو استأجر قرية وهو بالمصر لم يصح تخليتها على الاصح كما فى الخانية والظهيرية فى البيع والاجارة بيع وهى كثيرة الوقوع فى اجارة الاوقاف فينبغى للمتولى أن يذهب الى القرية مع المستأجر فيخلى بينه وبينها أو يرسل وكيله أو رسوله احياء لمال الوقف اه وقد نقلناه فى كتاب الاجارة وفى كتاب البيوع (ثم قال) أقر الموقوف عليه ان فلانا يستحق معه كذا وانه يستحق الريع دونه وصدقه فلان صح فى حق المقر دون غيره من أولاده وذريته ولو كان مكتوب الوقف مخالفا له حملا على ان الواقف رجع عما شرطه وشرط ما أقر به المقر ذكره الخصاف فى باب مستقل وأطال فى تقريره ما شرطه الواقف لاثنين ليس لاحدهما الانفراد الا اذا شرط الواقف الاستبدال لنفسه ولآخرفان للواقف الانفراد لا لفلان كما فى فتاوى قاضيخان ومقتضاه لو شرط لهما الادخال والاخراج ليس لاحدهما ذلك ولو بعد موت الآخر فيبطل ذلك الشرط بموت أحدهما وعلى هذا لو شرط النظر لهما فمات أحدهما أقام القاضى غيره وليس للحى الانفراد الا اذا أقامه القاضى كما فى الاسعاف الناظر وكيل الواقف عند أبى يوسف ووكيل

الفقراء عند محمد فينعزل بموت الواقف عند أبي يوسف وله عزله ويبطل ما شرطه له بموته خلافا لمحمد في الكل الدور والحوانيت المستغلة في يد المستأجر يمسكها بغبن فاحش نصف أجرة المثل أونحوه لا بعذر أهل المحلة بالسكوت عنه اذا أمكنهم رفعه ويجب على الحاكم أن يأمره بالاستئجار بأجر المثل ويجب عليه تسليم زود السنين الماضية ولو كان القيم ساكتا مع قدرته على الرفع الى القاضي لا غرامة عليه وانما هي على المستأجر واذا ظفر بمال الساكن فله أخذ النقصان منه فيصرفه في مصرفه قضاء وديانة كذا في القنية اه وقد نقلناه في الاجارة (ثم قال) عزل القاضي فادّعى القيم انه قد أجرى له كذا مشاهرة أو مسانهة وصدقه المعزول فيه لا يقبل الا ببينة ثم ان كان ما عينه أجر مثل عمله أو دونه يعطيه الثاني والا يحط الزيادة ويعطيه الباقي اه يصح تعليق التقرير في الوظائف أخذا من جواز تعليق القضاء والامارة بجامع الولاية فلومات المعلق بطل التقرير فاذا قال القاضي ان مات فلان أوشغرت وظيفة كذا فقد قررتك فيها صح وقد ذكره في أنفع الوسائل تفقها وهو فقه حسن اه وقد نقلناه في كتاب القضاء (ثم قال) وفي فوائد صاحب المحيط للامام والمؤذن وقف فلم يستوفيا حتى ماتا سقط لانه في معنى الصلة وكذا القاضي وقيل لا يسقط لانه كالاجرة اه ذكره في الدرر والغرر وجزم في البغية تلخيص القنية بأنه يورث قال بخلاف رزق القاضي اه وقد نقلناه في كتاب القضاء وكتاب الفرائض (ثم قال) وفي الينبوع للاسيوطي فرع نذكر ما ذكر أصحابنا الفقهاء في الوظائف المتعلقة بالاوقاف أوقاف الامراء والسلاطين كلها ان كان لها أصل من بيت المال أوترجع اليه فيجوز لمن كان بصفة الاستحقاق من عالم للعلوم الشرعية وطالب علم كذلك وصوفي على طريقة الصوفية من أهل السنة أن يأكل مما وقفوه غير متقيد بما شرطوه ويجوز في هذه الحالة الاستنابة لعذر ولغيره ويتناول المعلوم وان لم يباشر ولا استئناب واشتراك اثنين فاكثر في الوظيفة الواحدة وللواحد عشرة وظائف ومن لم يكن بصفة الاستحقاق من بيت المال لم يحل له الاكل من هذا الوقف ولو قرره الناظر وباشر الوظيفة لان هذا من بيت المال لا يتحول عن حكمه الشرعي بجعل احد وما يتوهمه كثير من الناس من تقول في ملك الذي وقف أي عليهم فهو توهم فاسد ولا يقبل في باطن الامر أما أوقاف ملكوها واوقفوها فلها حكم آخر وهي قابلة بالنسبة الى تلك واذا عجز

الوقف عن الصرف الى جميع المستحقين فان كان أصله من بيت المال روعى فيه صفة الأحقية من بيت المال فان كان فى أهل الوظائف من هو بصفة الاستحقاق من بيت المال وليس غيره كذلك قدم الاولون على غيرهم من العلماء وطلبة العلم وآل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وان كانوا كلهم بصفة الاستحقاق منه قدم الأحوج فالأحوج فان لم يتفاوتوا فى الحاجة قدم الاكبر فالاكبر فيقدم المدرس ثم المؤذن ثم الامام ثم القيم وان كان الوقف ليس مأخذه من بيت المال اتبع فيه شرط الواقف فان لم يشترط فيه تقديم أحد لم يقدم فيه أحد بل يقسم على كل منهم جميع الوقف بالسوية أهل الشعائر وغيرهم اه بلفظه وقد اغتر بذلك كثير من فقهاء زماننا فاستباحوا تناول معاليم الوظائف بغير مباشرة أو مع مخالفة الشروط والحال ان ما نقله السيوطى عن علمائهم انما هو فيما بقى لبيت المال ولم يثبت له ناقل أما الاراضى التى باعها السلطان وحكم بصحة بيعها ثم وقفها المشترى فانه لابد من مراعاة شرائطه فان قلت هل فى مذهبنا لذلك أصل قلت نعم كما بينته فى الرسالة المرضية فى الاراضى المصرية وقد سئل عن ذلك المحقق ابن الهمام فأجاب بأن للامام البيع اذا كان بالمسلمين حاجة والعياذ بالله تعالى وبينت فى الرسالة أنه اذا كان فيه مصلحة صح وان لم يكن لحاجة كبيع عقار اليتيم على قول المتأخرين المفتى به اه وقد نقلناه فى كتاب الوصية (ثم قال) فان قلت هذا فى أوقاف الامراء أما أوقاف السلاطين فلا قلت لافرق بينهما فان للسلطان الشراء من وكيل بيت المال وهى جواب الواقعة التى أجاب عنها المحقق ابن الهمام فى فتح القدير فانه سئل عن الاشرف برسباى اذا اشترى من وكيل بيت المال أرضا ثم وقفها فأجاب بما ذكرناه اه وقد نقلناه فى كتاب الجهاد (ثم قال) وأما اذا وقف السلطان من بيت المال أرضا للمصلحة العامة فذكر قاضى خان فى فتاواه جوازه ولا يراعى ما شرطه دائما وأما استواء المستحقين عند الضيق فمخالف لمذهبنا لما فى الحاوى القدسى الذى يبدأ به من ريع الوقف العمارة شرطه الواقف أم لا ثم ما هو أقرب للعمارة وأعم للمصلحة كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة يصرف اليهم قدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك اه وظاهره ان المقدم فى الصرف الامام والمدرس والوقاد والفراش وما كان بمعناهم لتعبيره بالكاف فما كان بمعناهم الناظر وينبغى الحاق الشادّ من العمارة والكاتب بهم

لا فى كل زمان وينبغى الحاق الجابى المباشر للجباية بهم والسواق يلحق بهم أيضا والخطيب يلحق بالامام بل هو أقوى لانه امام الجمعة ولكن قيد المدرس بمدرس المدرسة وظاهره اخراج مدرس الجامع ولا يخفى ما بينهما من الفرق فان مدرس المدرسة اذا غاب تعطلت المدرسة فهو أقرب الى العمارة كمدرسى الروم وأما مدارس الجامع كاكثر المدرسين بمصر فلا ولا يكون مدرس المدرسة من الشعائر الا اذا الازم التدريس على حكم الشرط أما مدرسو زماننا فلا كما لا يخفى وظاهر ما فى الحاوى تقديم الامام والمدرس على بقية الشعائر لتعبيره بثم واذا علمت هذا ظهر لك ان الشاهد والمباشر والشاد فى غير زمن العمارة والمزملاتى والشحنة وكاتب الغيبة وخازن الكتب وبقية أرباب الوظائف ليسوا منهم وينبغى الحاق المؤذنين بالامام وكذا الميقاتى لكثرة الاحتياج اليه للمسجد فظاهر ما فى الحاوى تقديم ما ذكرناه ولو شرط الواقف الاستواء عند الضيق لانه جعلهم كالعمارة ولو شرط استواء العمارة بالمستحقين لم يعتبر شرطه وانما تقدم عليهم فكذا هم الجامكية فى الاوقاف لما شبه الاجرة وشبه الصلة وشبه الصدقة فيعطى كل شبه ما يناسبه فاعتبر ناشبه الاجرة فى اعتبار زمن المباشرة وما يقابله من المعلوم والحل للاغنياء اه وقد نقلناه فى الاجارة (ثم قال) وشبه الصلة باعتبار انه اذا قبض المستحق المعلوم ثم مات أو عزل فانه لا يسترد منه حصة ما بقى من السنة وشبه الصدقة لتصحيح أصل الوقف فانه لا يصح على الاغنياء ابتداء فاذا مات المدرس فى اثناء السنة مثلا قبل مجيء الغلة وقبل ظهورها وقد باشر مدة ثم مات أو عزل ينبغى أن ينتظر وقت قسمة الغلة الى مدة مباشرته والى مباشرة من جاء بعده ويقسط المعلوم على المدرسين وينتظر كم يكون منه للمدرس المنفصل والمتصل فيعطى بحساب مدته ولا يعتبر فى حقه اعتبار زمن مجيء الغلة وادراكها كما اعتبر فى حق الاولاد فى الوقف بل يفترق الحكم بينهم وبين المدرس والفقيه وصاحب وظيفة مما وهذا هو الاشبه بالفقه والاعدل كذا حرره الطرسوسى فى أنفع الوسائل ثم اعلم ان اعتبار زمن مجيء الغلة فى حق الاولاد فى غير الاوقاف المؤجرة على الاقساط الثلاثة كل أربعة اشهر قسط فيجب اعتبار ادراك القسط فكل من كان مخلوقا قبل تمام الشهر الرابع حتى تموه ومخلوق استحق القسط ومن لا فلا كذا فى فتح القدير لا تنفسخ الاجارة بموت المؤجر للوقف الا فى مسئلتين ما اذا أجرها الواقف ثم ارتد

ثم مات لبطلان الوقف بردته فانتقلت الى ورثته وفيما اذا آجر أرضه ثم وقفها على معين ثم مات تنفسخ ذكره ابن وهبان فى آخر شرحه الناظر اذا آجر انسانا ثم هرب ومال الوقف عليه لم يضمن كما فى التتارخانية اه وقد نقلناه فى الاجارة (ثم قال) بخلاف ما اذا فرط فى خشب الوقف حتى ضاع فانه يضمنه أقر بأرض فى يد غيره انها وقف وكذبه ثم اشتراها أو ورثها صارت وقفا مؤاخذة له بزعمه وقد كتبنا نظائرها فى الاقرار (وقعت حادثة) وقف على الامير فلان ثم من بعده على أولاده ثم من بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم من الذكور خاصة دون الاناث فاذا انقرض أولاد الذكور صرف الى كذا فهل قوله من الذكور قيد للاباء والابناء حتى لا تستحق أنثى ولا ولد أنثى أم هو قيد فى الابناء دون الاباء حتى يستحق الذكر ولو من أولاد البنت أو هو قيد فى الاباء دون الابناء حتى يستحق ولد الذكر ولو كان أنثى فأجبت هو قيد فى الابناء دون الاباء لان الاصل كون الوصف بعد متعاطفين يكون للاخير كما صرحوا به فى باب المحرمات فى قوله سبحانه وتعالى من نسائكم اللاتى دخلتم بهن بعد قوله وأمهات نسائكم وربائبكم ولان الظاهر من مقصوده حرمان أولاد البنات لكونهم ينسبون الى آبائهم ذكورا كانوا او اناثا وتخصيص أولاد الابناء ولو كانوا اناثا لكونهم ينسبون اليه وبقرينة قوله بعده فاذا انقرض أولاد الذكور ولم يقل أبناء الذكور ولا ابناء الاولاد والله سبحانه وتعالى أعلم ثم بلغنى ان بعض الشافعية جعله قيدا فى الاباء والابناء ووافقه بعض الحنفية ورأيت الاسنوى نقل فى التمهيد أن الوصف بعد الجمل يرجع الى الجميع عند الشافعية والى الاخير عند الحنفية وان محل كلام الشافعية فيما اذا كان العطف بالواو وأما بثم فيعود الى الاخير اتفاقا الاستدانة على الوقف لمصالح الوقف عند الضرورة لا تجوز الا باذن القاضى وان كان المتولى بعد منه يستدين بنفسه كذا فى خزانة المفتين الناظر اذا فوض النظر الى غيره فان كان له التفويض بالشرط صح مطلقا والا فان فوض فى صحته لم يصح وان فوض فى مرض موته صح كذا فى القنية واليتيمة وخزانة المفتين وغيرها واذا صح التفويض بالشرط لا يملك عزله الا اذا كان الواقف جعل له التفويض والعزل كما حرره الطرسوسى فى أنفع الوسائل ولم يذكر ما اذا فوض فى مرض موته بلا شرط وقلنا بالصحة وينبغى ان له العزل والتفويض الى غيره

كالايصاء وسئلت عن ناظر معين بالشرط ثم بعد وفاته لحاكم المسلمين فهل اذا فوض النظر الى غيره ثم مات ينتقل الى الحاكم أولا فاجبت بأنه اذا فوض فى صحته ينتقل الى الحاكم بموته لعدم صحة التفويض وان فى مرض موته لاينتقل له مادام المفوض له باقيا القيام مقامه وعن واقف شرط مرتبا لرجل معين ثم من بعده للفقراء ففرغ منه لغيره ثم مات فهل ينتقل الى الفقراء فاجبت بالانتقال ليس للقاضى ان يقرر وظيفة فى الوقف بغير شرط الواقف ولايحل للمقرر الاخذ الا النظر على الوقف وذكر الحسامى فى واقعاته ان للقاضى نصب القيم بغير شرط الواقف وليس له نصب خادم للمسجد بغير شرط فاستفدت منها ماذكرته يكره اعطاء فقير من وقف الفقراء مائتى درهم لانه صدقة فأشبه الزكاة الا اذا وقف على فقراء قرابته فلا يكره كالوصية كذا فى الاختيار ومن هنا يعلم حكم المرتب الكثير من وقف الفقراء لبعض العلماء الفقراء فليحفظ اذا وقف على فقراء قرابته لم يستحق مدعيها الا ببينة على القرابة والفقر ولابد من بيان جهة القرابة ولابد من بيان انه فقير معدم ومن له نفقة على غيره ولامال له فقير ان كانت لاتجب الا بالقضاء كذى الرحم المحرم وان كانت تجب بغير قضاء فليس بفقير كالولد الصغير كذا فى الاختيار اذا حصل تعمير الوقف فى سنة وقطع معلوم المستحقين كله أو بعضه فما قطع لايبقى لهم دينا على الوقف اذلاحق لهم فى الغلة زمن التعمير بل زمن الاحتياج اليه عمر أولا وفى الذخيرة مايفيد ان الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمير فانه يضمن اه وفائدة ماذكرنا ان الغلة لو جاءت فى السنة الثانية وفضل شئ بعد صرف معلومهم هذه السنة لايعطيهم الفاضل عوضا عما قطع وقد استفتيت عما اذا شرط الواقف الفاضل عن المستحقين للعمارة وقد قطع للمستحقين فى سنة شئ بسبب التعمير فهل يعطى الفاضل فى الثانية لهم أو للعمارة فاجبت للعمارة لما ذكرنا واذا قلنا بتضمين الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمير هل يرجع عليهم بما دفعه لكونهم قبضوا ما لايستحقونه أولا لم أره صريحا لكن نقلوا فى باب النفقات ان مودع الغائب اذا أنفق الوديعة على أبوى المودع بغير اذنه واذن القاضى فانه يضمن واذا ضمن لايرجع عليهم لانه لما ضمن تبين ان المدفوع ملكه لاستنادملكه الى وقت التعدى كما فى الهداية وغيرها اه وقد نقلناه فى كتاب الطلاق وفى كتاب الامانات (ثم قال) وقالوا فى كتاب الغصب ان المضمونات

يرجعها

يملكها الضامن مستندا الى وقت التعدى حتى لو غيب الغاصب العين المغصوبة وضمنه المالك ملكها مستندا الى وقت الغصب فينفذ بيعه السابق ولو أعتق العبد المغصوب بعد التضمين نفذ ولو كان ذا رحم محرم عتق عليه كما بيناه فى النوع الثالث من بحث الملك اه وقد نقلناه فى كتاب الغصب (ثم قال) ولا يخالفه ما فى القنية من باب الشروط فى الوقف لو شرط الواقف قضاء دينه ثم يصرف الفاضل الى الفقراء فلم يظهر دين فى تلك السنة فصرف الفاضل الى المصرف المذكور ثم ظهر دين على الواقف يسترد ذلك من المدفوع اليهم اه لان الناظر ليس بمتعد فى هذه الصورة لعدم ظهور الدين وقت الدفع فلم يملكه القابض فكان للناظر استرداده بخلاف مسئلتنا لانه متعد لكونه صرف اليهم مع علمه بالحاجة الى التعمير وكذا لا يرد ما اذا أذن القاضى بالدفع الى زوجة الغائب فلما حضر وجد النكاح وحلف فانه ذكر فى العتابية ان شاء ضمن المرأة وان شاء ضمن الدافع ويرجع هو على المرأة اه لانه غير متعد وقت الدفع وانما ظهر الخطأ فى الاذن وانما دفع بناء على صحة اذن القاضى وكان له الرجوع عليها لانه وان ملك المدفوع بالضمان فليس بمتبرع اه وقد نقلناه فى كتاب الطلاق وكتاب الامانات (ثم قال) وفى النوازل سئل أبو بكر عن رجل وقف دارا على مسجد على ان ما فضل من عمارته فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج الى الغلة للعمارة هل يصرف للفقراء قال لا يصرف الى الفقراء وان اجتمع غلة كثيرة لانه يجوز ان يحدث للمسجد حدث والدار بحال لا تغل قال الفقيه سئل أبو جعفر عن هذه المسألة فأجاب هكذا ولكن الاختيار عندى انه اذا علم انه قد اجتمع من الغلة مقدار ما لو احتاج المسجد والدار الى العمارة أمكن العمارة منها صرف الزيادة على الفقراء على ما شرطه الواقف اه بلفظه فقد استفدنا من هذا ان الواقف اذا شرط تقديم العمارة ثم الفاضل عنها للمستحقين كما هو الواقع فى أوقاف القاهرة فانه يجب على الناظر امساك قدر ما يحتاج اليه للعمارة فى المستقبل وان كان الآن لا يحتاج الموقوف الى العمارة على القول المختار للفقيه وعلى هذا فيفرق بين اشتراط تقديم العمارة فى كل سنة والسكوت عنه فانه مع السكوت تقدم العمارة عند الحاجة اليها ولا يدخل لها عند عدم الحاجة اليها ومع الاشتراط تقدم عند الحاجة ويدخل لها عند عدمها ثم يفرق الباقى لان الواقف انما جعل الفاضل عنها للفقراء

نعم اذا اشترط الواقف تقديمها عند الحاجة اليها لا يدخرها عند الاستغناء وعلى هذا فيدخر الناظر في كل سنة قدر العمارة ولا يقال انه لا حاجة اليه لانا نقول قد علله في الذخائر بجواز ان يحدث للمسجد حدث والدار بحال لا تغل وحاصله جواز خراب المسجد أو بعض الموقوف والموقوف لا غلة له فيؤدي الصرف الى الفقراء من غير ادخار شئ للتعمير الى خراب العين المشروط تعميرها أولا وصي الواقف ناظر على أوقافه كلها ومتصرف في أمواله ولو جعل رجلا وصيا بعد جعل الاول وصيا كان الثاني وصيا لا ناظرا كما في العناية من الوقف ولم يظهر لي وجهه فان مقتضى ما قالوه في الوصايا ان يكونا وصيين حيث لم يعزل الاول فيكونان ناظرين فليتأمل وليراجع غيره اه وقد نقلناه في كتاب الوصية والله سبحانه وتعالى أعلم اه (يقول جامعه) وهذه هي المسائل المجموعة الملحقة بكتاب الوقف (قال المؤلف في القاعدة الاولى لا ثواب الا بالنية ما نصه) وأما الوقف فليس بعبادة وضعا بدليل صحته من الكافر فان نوى القربة فله الثواب والا فلا اه (وقال في القاعدة الثانية الامور بمقاصدها ما نصه) وان غرس في المسجد فان قصد الظل لا يكره وان قصد منفعة أخرى كره اه وقد نقلنا بقيته في كتاب الحظر (وقال في القاعدة الثانية الامور بمقاصدها من الاصل الثاني من التاسع وهو انه لا يشترط مع نية القلب التلفظ في جميع العبادات ما نصه) وخرج عن هذا الاصل مسائل الى ان قال ومنها الوقف ولو مسجدا لا بد من التلفظ الدال عليه اه (وقال في قاعدة الاصل في الكلام الحقيقة ما نصه) ومنها لو وقف على ولده أو أوصى لولد زيد لا يدخل ولد ولده ان كان له ولد لصلبه والا استحقه ولد الابن واختلف في ولد البنت فظاهر الرواية عدم الدخول وصحح واذا ولد للواقف ولد رجع من ولد الابن اليه لان اسم الولد حقيقة في ولد الصلب وهذا في المفرد وأما في الوقف على أولاده دخل النسل كله كذكر الطبقات الثلاث بلفظ الولد كما في فتح القدير وكأنه للعرف فيه والا فالولد مفردا وجمعا حقيقة في الصلبي اه (وقال في القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير ما نصه) ووقفنا عزل الوكيل على عمله دفعا للحرج عنه وكذا القاضي وصاحب وظيفة الخ وقد نقلنا بقيته في كتاب القضاء (ثم قال) ووسع أبو يوسف في القضاء وفي الوقف والفتوى على قوله فيما يتعلق بهما الى ان قال وصح الوقف على النفس وعلى جهة تنقطع ووقف

المشاع ولم يشترط التسليم الى المتولى ولا حكم القاضى وجوز استبداله عند الحاجة اليه بلاشرط وجوزه مع الشرط ترغيبا فى الوقف وتيسيرا على المسلمين اه (وقال فى القاعدة السادسة العادة محكمة مانصه) ومنه ألفاظ الواقفين تبنى على عرفهم لاعلى قواعد الاصول كما فى وقف فتح القدير اه (ثم قال) ومنها مافى وقف القنية بعث شمعا فى شهر رمضان الى مسجد فاحترق وبقى منه ثلثه أو ربعه أو دونه ليس للامام ولا للمؤذن ان يأخذ بغير اذن الدافع ولو كان العرف فى ذلك الموضع ان الامام والمؤذن يأخذه من غير صريح الاذن فى ذلك فله ذلك اه ومنها البطالة فى المدارس كايام الاعياد ويوم عاشوراء وشهر رمضان فى دروس الفقه لم أرها صريحة فى كلامهم والمسئلة على وجهين فان كانت مشروطة لم يسقط من المعلوم شئ والا فينبغى ان يلحق ببطالة القاضى وقد اختلف فى أخذ القاضى مارتب له من بيت المال فى يوم بطالته فقال فى المحيط انه يأخذ يوم البطالة لانه يستريح لليوم الثانى وقيل لا يأخذه اه وفى المنية القاضى يستحق الكفاية من بيت المال فى يوم البطالة على الاصح واختاره فى منظومة ابن وهبان وقال انه الاظهر اه وقد نقلناه فى كتاب القضاء (ثم قال) فينبغى ان يكون كذلك فى المدارس لان يوم البطالة للاستراحة وفى الحقيقة يكون للمطالعة والتحرير عند ذوى الهمة ولكن تعارف الفقهاء فى زماننا بطالة طويلة أدت الى ان صار الغالب البطالة وأيام التدريس قليلة وبعض المدرسين يتقدم فى أخذ المعلوم على غيره محتجا بأن المدرس من الشعائر مستدلا بما فى الحاوى القدسى مع ان مافى الحاوى انما هو فى المدرس للمدرسة لا فى كل مدرس فخرج مدرس المسجد كما هو فى مصر والفرق بينهما ان المدرسة تتعطل اذا غاب المدرس بحيث تقفل أصلا بخلاف المسجد فانه لا يتعطل بغيبة المدرس (فائدة) نقل فى القنية ان الامام فى المسجد يسامح فى كل شهر أسبوعا للاستراحة أو لزيارة أهله وعبارته فى باب الامامة امام ترك الامامة لزيارة أقربائه فى الرساتيق أسبوعا أو نحوه أو لمصيبة أو لاستراحة لا بأس به ومثله عفو فى العادة والشرع اه ومنها المدارس الموقوفة على درس الحديث ولا يعلم مراد الواقف هل يدرس فيها علم الحديث الذى هو معرفة المصطلح كمختصر ابن الصلاح أو يقرأ من الحديث كالبخارى ومسلم ونحوهما ويتكلم على مافى الحديث من فقه أو غريب ولغة ومشكل واختلاف كما هو عرف الناس الآن قال الجلال

الاسيوطى وهو شرط المدرسة الشيخونية كما رأيته فى شرط واقفها قال وقد سأل شيخ الاسلام أبو الفضل بن حجر شيخه الحافظ أبا الفضل العراقى عن ذلك فأجاب بأن الظاهر اتباع شروط الواقفين فانهم يختلفون فى الشروط وكذا اصطلاح كل بلد فان أهل الشام كانوا يلقون دروس الحديث كالسماع ويتكلم المدرس فى بعض الاوقات بخلاف المصريين فان العادة عندهم جرت فى هذه الاعصار بالجمع بين الامرين بحسب ما يقرأ فيها من الحديث اه (قال فى فصل تعارض العرف مع اللغة من المبحث الرابع العرف الذى تحمل عليه الالفاظ انما هو المقارن والسابق دون المتأخر ما نصه) ويمكن أن يخرج عليها مسئلتان احداهما مسئلة البطالة فى المدارس فاذا استمر عرف بها فى أشهر مخصوصة حمل عليها ما وقف بعدها الا ما وقف قبلها الثانية اذا شرط الواقف النظر للحاكم وكان الحاكم اذ ذاك شافعيا ثم صار الآن حنفيا القاضى غيره الاتيابة هل يكون النظر له لانه الحاكم أو لا لانه متأخر فلا يحمل المتقدم عليه فمقتضى القاعدة الثانى اه (ثم قال) ومن هذا النوع لو وقف بلد على الحرم الشريف وشرط النظر الى القاضى هل ينصرف الى قاضى الحرم أو قاضى البلد الموقوفة أو قاضى بلد الواقف ينبغى أن يستخرج من مسئلة ما لو كان اليتيم فى بلد وماله فى بلد آخر فهل النظر عليه لقاضى بلد اليتيم أو لقاضى بلد ماله صرحوا بالاول فينبغى أن يكون النظر لقاضى الحرم ويمكن أن يقال الاربح كون النظر لقاضى البلد الموقوفة لانه أعرف بمصالحها فالظاهر ان الواقف قصده وبه تحصل المنفعة وقد اختلفوا فيما اذا كان العقار لا فى ولاية القاضى وتنازعا فيه عند قاض آخر فمنهم من لم يصحح قضاءه ومنهم من نظر الى التداعى والترافع واختلف التصحيح فى هذه المسئلة اه وقد نقلنا هذه المسئلة والتى قبلها فى كتاب القضاء (ثم قال) فالحاصل ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص ولكن أفتى كثير من المشايخ باعتباره فأقول على اعتباره ينبغى أن يفتى بأن ما يقع فى بعض أسواق القاهرة من خلو الحوانيت لازم ويصير الخلو فى الحانوت حقا له فلا يملك صاحب الحانوت اخراجه منها ولا اجارتها لغيره ولو كانت وقفا وقد وقع فى حوانيت المجلون بالغورية ان السلطان الغورى لما بناها أسكنها للتجار بالخلو وجعل لكل حانوت قدرا أخذه منهم وكتب ذلك بمكتوب الوقف وكذا أقول على اعتبار العرف الخاص وقد تعارف الفقهاء بالقاهرة النزول عن

الوظائف بمال يعطى لصاحبها وتعارفوا ذلك فينبغي الجواز فانه لو نزل له وقبض منه المبلغ ثم أراد الرجوع عليه لايملك ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اه (وقال في القاعدة الاولى الاجتهاد لاينقض بالاجتهاد في التنبيه الثالث لافرق بين الحكم بالصحة وبين الحكم بالوجوب مانصه) فاذا أقر بوقف عقاره عند القاضي وشرط فيه شروطا وثبت ملكه لما وقفه وسلمه الى ناظر ثم تنازعا الى قاض حنفي وحكم بصحة الوقف ولزومه وموجبه لايكون حكما بالشروط فلو وقع التنازع في شرط من الشروط عند مخالف كان له أن يحكم بمقتضى مذهبه ولا يمنعه حكم الحنفي السابق اذ لم يحكم بمعاني الشروط انما حكم بأصل الوقف وما تضمنه من صحة الشروط فليس للشافعي الحكم بابطاله بناء بشرط الغلة له أو النظر أو الاستبدال اه وقد نقلنا هذه العبارة في كتاب القضاء أيضا فراجعها (ثم قال) السادس القضاء بخلاف شرط الواقف كالقضاء بخلاف النص لاينفذ لقول العلماء شرط الواقف كنص الشارع صرح به في شرحي المجمع للمصنف وابن ملك اه وقوله للمصنف هو ابن الساماتي كما في شرحها (ثم قال) وصرح السبكي في فتاواه بأن ماخالف شرط الواقف فهو مخالف للنص فهو حكم لادليل عليه سواء كان نصه في الوقف نصا أو ظاهرا اه ويدل عليه قول أصحابنا كما في الهداية ان الحكم اذا كان لادليل عليه لاينفذ وعبارته أو يكون قولا لادليل عليه وفي بعض نسخ القدوري بان الى آخره ويدل عليه أيضا ما في الذخيرة والولوالجية وغيرهما من ان القاضي اذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل له ولا يحل للفراش تناول المعلوم اه وبهذا علم حرمة احداث الوظائف واحداث المرتبات بالاولى وان فعل القاضي ان وافق الشرع نفذ والا رد عليه والله سبحانه وتعالى أعلم اه وقد نقلنا هذه العبارة في كتاب القضاء أيضا (وقال في القاعدة الثانية اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام الحلال مانصه) ومنها لو شرط الواقف أن لا يؤجر وقفه أكثر من سنة فزاد الناظر عليها وظاهر كلامهم الفساد في جميع المدة لا فيما زاد على المشروط لانها كالبيع لا يقبل تفريق الصفقة وصرح به في فتاوى قارئ الهداية (ثم قال) والعقد اذا فسد في بعضه فسد في جميعه اه وقد نقلنا هذه العبارة في كتاب الاجارة أيضا (وقال في القاعدة الخامسة تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة مانصه) قال قاضي خان في فتاواه من كتاب الوقف لو ان السلطان

أذن لقوم أن يجعلوا أرضا من أراضي بيت المال حوانيت موقوفة على المسجد أو أمرهم أن يزيد وا في مسجدهم قالوا ان كانت البلدة فتحت عنوة وذلك لا يضر بالمارة والناس ينفذ أمر السلطان فيها وان كانت البلدة فتحت صلحا تبقى على ملك ملاكها فلا ينفذ أمر السلطان فيها اه وقد نقلنا ذلك في كتاب الجهاد أيضا (وقال في تنبيه تصرف القاضي فيما له فعله في أموال اليتامى والتركات والاوقاف مقيد بالمصلحة فان لم يكن مبنيا عليها لم يصح ما نصه) وصرح في الذخيرة والولوالجية وغيرهما بأن القاضي اذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل للقاضي ذلك ولم يحل للفراش تناول المعلوم اه وبه علم حرمة احداث الوظائف بالاوقاف بطريق الاولى لان المسجد مع احتياجه الى الفراش لم يجز تقريره لامكان استئجار فراش بلا تقرير فتقرير غيره من الوظائف لا يحل بالاولى وبه علم أيضا حرمة احداث المرتبات بالاوقاف بالاولى وقد سئلت عن تقرير القاضي المرتبات بالاوقاف فاجبت بأنه ان كان من وقف مشروط للفقراء فالتقرير صحيح لكنه ليس بلازم وللناظر الصرف الى غيره وقطع الاول الا اذا حكم القاضي بعدم تقرير غيره فحينئذ يلزم وهي في أوقاف الخصاف وغيره وان لم يكن من وقف الفقراء لم يصح ولم يحل وكذا اذا كان من وقف الفقراء وقرره لمن يملك نصابا ثم سئلت لو قرر من فائض وقف سكت الواقف عن مصرف فائضه فهل يصح فأجبت بأنه لا يصح أيضا لما في التتارخانية ان فائض الوقف لا يصرف الى الفقراء وانما يشترى به المتولي مستغلا وصرح في البزازية وتبعه في الدرر والغرر بأنه لا يصرف فائض وقف لوقف آخر اتحدا واقفهما أو اختلف اه وكتبنا في شرح الكنز من كتاب القضاء ان من القضاء الباطل القضاء بخلاف شرط الواقف لان مخالفته كمخالفة النص اه (قال في القاعدة التاسعة اعمال الكلام أولى من اهماله ما نصه) ومنها لو وقف على أولاده وليس له الا أولاد أولاد حمل عليهم صونا للفظ عن الاهمال عملا بالمجاز وكذا لو وقف على موالية وليس له موالي وانما له موالي موالي استحقوا كما في التحرير اه (ثم قال) وقد جمع الامام الاسيوطي من فروعها ما وقع في فتاوى السبكي فنذكر كلامهما بالتمام ثم نذكر ما يسره الله سبحانه وتعالى مما يناسب اصولنا قال السبكي لو ان رجلا وقف عليه ثم على أولاده ثم على أولادهم ونسله وعقبه ذكرا أو أنثى للذكر مثل حظ الانثيين على ان من توفي منهم عن ولد أو نسل عاد ما كان

جاريا عليه من ذلك على ولده ثم على ولد ولده ثم على نسله على الفريضة وعلى ان من توفى منهم من غير نسل عاد ما كان جاريا عليه من ذلك على من فى درجته من أهل الوقف المذكور يقدم الاقرب اليه فالاقرب ويستوى الاخ الشقيق والاخ من الاب ومن مات من أهل الوقف قبل استحقاقه لشئ من منافع الوقف وترك ولدا أو أسفل منه استحق ما كان يستحقه المتوفى ان لو بقى حيا لى أن يصير اليه شئ من منافع الوقف المذكور وقام ولده فى الاستحقاق مقام المتوفى فان انقرضوا فعلى الفقراء فتوفى الموقوف عليه وانتقل الوقف الى ولديه أحمد وعبد القادر ثم توفى عبد القادر وترك ثلاثة أولاد وهم على وعمر ولطيفة وولدى ابنه محمد المتوفى فى حياة والده وهما عبد الرحمن وملكة ثم توفى عمر عن غير نسل ثم توفيت لطيفة وتركت بنتا تسمى فاطمة ثم توفى على وترك بنتا تسمى زينب ثم توفيت فاطمة بنت لطيفة عن غير نسل فالى من ينتقل نصيب فاطمة المذكورة فأجاب الذى يظهر لى الآن ان نصيب عبد القادر جميعه يقسم هذا الوقت على ستين جزأ لعبد الرحمن منها اثنان وعشرون ولملكة أحد عشر ولزينب سبعة وعشرون ولا يستمر هذا الحكم فى أعقابهم بل كل وقت بحسبه قال وبيان ذلك ان عبد القادر لما توفى انتقل نصيبه الى أولاده الثلاثة وهم على وعمر ولطيفة للذكر مثل حظ الانثيين لعلى خمساه ولعمر خمساه وللطيفة خمسه وهذا هو الظاهر عندنا ويحتمل ان يقال يشاركهم عبد الرحمن وملكة ولدا محمد المتوفى فى حياة أبيه ونزلا منزلة أبيهما فيكون لهما السبعان ولعلى السبعان ولعمر السبعان وللطيفة السبع وهذا وان كان محتملا فهو مرجوح عندنا الآن الممكن فى مأخذه ثلاثة أمور أحدها ان مقصود الواقف ان لا يحرم أحدا من ذريته وهذا ضعيف لان المقاصد اذا لم يدل عليها اللفظ لا تعتبر الثانى ادخالهم فى الحكم وجعل الترتيب بين كل أصل وفرعه لا بين الطبقتين جميعا وهذا محتمل لكنه خلاف الظاهر وقد كنت ملت اليه مرة فى وقف للفظ اقتضاه فيه لست أعمه فى كل ترتيب الثالث الاستناد الى قول الواقف ان من مات من أهل الوقف قبل استحقاقه لشئ قام ولده مقامه وهذا قوى لكنه انما يتم لو صدق على المتوفى فى حياة والده انه من أهل الوقف وهذه مسئلة كان وقع مثلها فى الشام قبل التسعين وستمائة وطلبوا فيها نقلا فلم يجدوه فأرسلوا الى الديار المصرية يسألون عنها ولا أدرى

ما أجابوهم لكني رأيت بعد ذلك في كلام الاصحاب فيما اذا وقف على أولاده على
ان من مات منهم انتقل نصيبه الى أولاده ومن مات ولا ولد له انتقل نصيبه الى
الباقين من أهل الوقف فمات واحد عن ولد انتقل نصيبه اليه فاذا مات آخر عن
غير ولد انتقل نصيبه الى أخيه وابن أخيه لانه صار من أهل الوقف فهذا التعليل
يقتضي انه انما صار من أهل الوقف بعد موت والده فيقتضي ان ابن عبد القادر
المتوفى في حياة والده ليس من أهل الوقف وانه انما يصدق عليه اسم أهل الوقف
اذا آل اليه الاستحقاق بعد موت والده قال ومما يتنبه له ان بين أهل الوقف
والموقوف عليه عموما وخصوصا من وجه فاذا وقف مثلا على زيد ثم عمرو ثم أولاده
فعمرو موقوف عليه في حياة زيد لانه معين قصده الواقف بخصوصه وسماه وعينه
وليس من أهل الوقف حتى يوجد شرط استحقاقه وهو موت زيد وأولاده اذا آل
اليهم الاستحقاق كل واحد منهم من أهل الوقف ولا يقال في كل واحد انه موقوف
عليه بخصوصه لانه لم يعينه الواقف وانما الموقوف عليه جهة الاولاد كالفقراء قال
فتبين بذلك ان ابن عبد القادر والد عبد الرحمن لم يكن من أهل الوقف أصلا
ولا موقوفا عليه لان الواقف لم ينص على اسمه (قال) وقد يقال ان المتوفى في حياة
أبيه يستحق بتقدير انه لو مات أبوه جرى عليه الوقف فينتقل هذا الاستحقاق الى
أولاده قال وهذا قد كنت في وقت أبحثه ثم رجعت عنه فان قلت قد قال الواقف
ان من مات من أهل الوقف قبل استحقاقه لشيء فقد سماه من أهل الوقف مع
عدم استحقاقه فيدل على انه أطلق أهل الوقف على من لم يصل اليه الوقف
فيدخل محمد والد عبد الرحمن وملكذ في ذلك فيستحقان ونحن انما نرجع في
الاوقاف الى ما دل عليه لفظ واقفها سواء وافق ذلك عرف الفقهاء أم لا قلت لا نسلم
مخالفة ذلك لما قلناه أما أولا فلانه لم يقل قبل استحقاقه وانما قال قبل استحقاقه
لشيء فيجوز ان يكون قد استحق شيئا صار به من أهل الوقف ويترقب استحقاقا
آخر فيموت قبله فنص الواقف على ان ولده يقوم مقامه في ذلك الشيء الذي لم يصل
اليه ولو سلمنا انه قال قبل استحقاقه فيحتمل ان يقال ان الموقوف عليه أزا البطن
الذي بعده وان وصل اليه الاستحقاق أعني انه صار من أهل الوقف قد يتأخر
استحقاقه اما لانه مشروط بمدة كقوله في كل سنة كذا فيموت في اثنائها او ما
أشبه ذلك فيصح ان يقال ان هذا من أهل الوقف وان الآن ما استحق من الغلة

شيئا

شيئا اما لعدمها او لعدم شرط الاستحقاق بمضى زمان أو غيره هذا حكم الوقف بعد موت عبد القادر فلما توفى عمر عن غير نسل انتقل نصيبه الى اخوته عملا بشرط الواقف لمن فى درجته فيصير نصيب عبد القادر كله بينهما اثلاثا للثلثان وللطيفة الثلث ويستمر حرمان عبد الرحمن وملكة فلما ماتت لطيفة انتقل نصيبها وهو الثلث الى ابنتها ولم ينتقل لعبد الرحمن وملكة شئ لوجود أولاد عبد القادر وهم يحجبونهم لانهم أولاده وقد قدمهم على أولاد الاولاد لذين هما منهم ولما توفى على بن عبد القادر وخلف بنته زينب احتمل ان يقال ان نصيبه كله وهو ثلثا نصيب عبد القادر لها عملا بقول الواقف من مات منهم عن ولد انتقل نصيبه لولده وتبقى هى وبنت عمتها مستوعبتين نصيب جدهما لزينب ثلثاه ولفاطمة ثلثه واحتمل ان يقال ان نصيب عبد القادر كله يقسم الآن على أولاده عملا بقول الواقف ثم على أولاده ثم على أولاد أولاده فقد أثبت لجميع أولاد الاولاد استحقاقا بعد الاولاد وانما حجبنا عبد الرحمن وملكة وهما من أولاد الاولاد بالاولاد فاذا انقرض الاولاد زال الحجب فيستحقان ويقسم نصيب عبد القادر بين جميع أولاد أولاده فلا يحصل لزينب جميع نصيب أبيها وينقص ما كان بيد فاطمة بنت لطيفة وهذا أمر اقتضاه النزول الحادث بانقراض طبقة الاولاد المستفاد من شرط الواقف ان أولاد الاولاد بعدهم ولا شك ان فيه مخالفة لظاهر قوله ان من مات فنصيبه لولده فان ظاهره يقتضى ان نصيب على لبنته زينب واستمرار نصيب لطيفة لبنتها فاطمة نخالفه بهذا العمل فيهما جميعا ولو لم نخالف ذلك لزمنا مخالفة قول الواقف ان بعد الاولاد يكون لاولاد الاولاد فظاهره يشمل الجميع فهذان الظاهران تعارضا وهو تعارض قوى صعب ليس فى هذا الوقف محز اصعب منه وليس الترجيح فيه باليمين بل هو محل نظر الفقيه وخطر لى فيه طرق منها ان الشرط المقتضى لاستحقاق أولاد الاولاد جميعهم متقدم فى كلام الواقف والشرط المقتضى لاخراجهم بقوله من مات انتقل نصيبه لولده متأخر فالعمل بالمتقدم أولى لان هذا ليس من باب النسخ حتى يقال العمل بالمتأخر أولى ومنها ان ترتيب الطبقات أصل وذكر انتقال نصيب الوالد الى ولده فرع وتفصيل لذلك الاصل فكان التمسك بالاصل أولى ومنها ان من صيغة عامة بقوله من مات وله ولد صالح لكل فرد منهم ولمجموعهم واذا أريد مجموعهم كان انتقال نصيب مجموعهم الى مجموع

الاولاد من مقتضيات هذا الشرط فكان اعمالا له من وجه مع اعمال الاول وان لم يعمل بذلك كان الغاء للاول من كل وجه وهو مرجوح ومنها اذا تعارض الامر بين اعطاء بعض الذرية وحرمانهم تعارض الترجيح فيه فالاعطاء أولى لانه لاشك انه أقرب الى غرض الواقفين ومنها ان استحقاق زينب لاقل الامرين وهو الذى يخصها اذا شرك بينها وبين بقية أولاد الاولاد محقق وكذا فاطمة والزائد على المحقق فى حقها مشكوك فيه ومشكوك فى استحقاق عبد الرحمن وملكة فاذا لم يحصل ترجيح فى التعارض بين اللفظين يقسم بينهم فيقسم بين عبد الرحمن وملكة وزينب وفاطمة وهل يقسم للذكر مثل حظ الانثيين فيكون لعبد الرحمن خمساه ولكل من الاناث خمسه نظرا اليهم دون أصولهم أو ينظر الى أصولهم فينزلون منزلتهم لو كانوا موجودين فيكون لفاطمة خمسه ولزينب خمساه ولعبد الرحمن وملكة خمساه فيه احتمال وأنا الى الثانى أميل حتى لا يفضل نخذ على نخذ فى المقدار بعد ثبوت الاستحقاق فلما توفيت فاطمة من غير نسل والباقون من أهل الوقف زينب بنت خالها وعبد الرحمن وملكة ولدا عمها وكلهم فى درجتها وجب قسم نصيبها بينهم لعبد الرحمن نصفه ولملكة ربعه ولزينب ربعه ولا نقول هنا ينظر الى أصولهم لان الانتقال من مساويهم ومن هو فى درجتهم فكان اعتبارهم بأنفسهم أولى فاجتمع لعبد الرحمن وملكة الخمسان حصلا لهما بموت على ونصف وربع الخمس الذى لفاطمة بينهما بالفريضة فلعبد الرحمن خمس ونصف خمس وثلث خمس ولملكة ثلثا خمس وربع خمس فاجتمع لزينب الخمسان بموت والدها وربع خمس فاطمة فاحتجنا الى عدد يكون له خمس وخمسه ثلث وربع وهو ستون فقسمنا نصيب عبد القادر عليه لزينب خمساه وربع خمسه وهو سبعة وعشرون ولعبد الرحمن اثنان وعشرون وهو خمس ونصف خمس وثلث خمس ولملكة أحد عشر وهى ثلثا خمس وربع خمس فهذا ما ظهر لى ولا أشتهى أحدا من الفقهاء يقلدنى بل ينظر لنفسه اه كلام السبكى قلت قائله الاسيوطى الذى يظهر اختياره أولا دخول عبد الرحمن وملكة بعد موت عبد القادر عملا بقوله ومن مات من أهل الوقف الخ وما ذكره السبكى من انه لا يطلق عليه انه من أهل الوقف ممنوع وما ذكره فى تأويل قوله قبل استحقاقه خلاف الظاهر من اللفظ وخلاف المتبادر الى الافهام بل صريح كلام الواقف انه أراد بأهل الوقف

الذى

الذى مات قبل استحقاقه الذى لم يدخل فى الاستحقاق بالكلية ولكنه بصدد
ان يصير اليه وقوله لشئ من منافع الوقف دليل قوى لذلك فانها نكرة فى سياق
الشرط وفى سياق كلام معناه النفى فتعم لان المعنى ولم يستحق شيئا من منافع
الوقف وهذا صريح فى رد التأويل الذى قاله ويؤيده ايضا قوله استحق
ما كان يستحقه المتوفى لو بقى حيا الى ان يصير له شئ من منافع الوقف فهذه الالفاظ
كلها صريحة فى انه مات قبل الاستحقاق وأيضا لو كان المراد ما قاله السبكى
لاستغنى عنه بقوله أولا على ان من مات عن ولد عاد ما كان جاريا عليه على ولده
فانه يغنى عنه ولا ينافى هذا اشتراطه الترتيب فى الطبقات بثم لان ذلك عام خصصه
هذا كما خصصه أيضا قوله على ان من مات عن ولد الخ وأيضا فانا اذا عملنا بعموم
اشتراط الترتيب لزم منه الغاء هذا الكلام بالكلية وان لا يعمل فى صورة لانه
على هذا التقدير انما استحق عبد الرحمن وملكة لما استويا فى الدرجة أخذا من
قوله عاد على من فى درجته فبقى قوله ومن مات قبل استحقاقه الخ مهملا لا يظهر له
أثر فى صورة بخلاف ما اذا أعملناه وخصصنا به عموم الترتيب فان فيه اعمالا
للكلامين وجمعا بينهما وهذا أمر ينبغى ان يقطع به حينئذ فنقول لما مات عبد
القادر قسم نصيبه بين أولاده الثلاثة وولدى ولده اسماها لعبد الرحمن وملكة
السبعان اثلاثا فلما مات عمر عن غير نسل انتقل نصيبه الى أخويه وولدى أخيه
فيصير نصيب عبد القادر كله بينهم لعلى خمسان ولطيفة خمس ولعبد الرحمن وملكة
خمسان اثلاثا فلما توفيت لطيفة انتقل نصيبها بكماله لبنتها فاطمة ولما مات على
انتقل نصيبه بكماله لبنته زينب ولما توفيت فاطمة بنت لطيفة والباقون فى درجتها
زينب وعبد الرحمن وملكة قسم نصيبها بينهم للذكر مثل حظ الانثيين اعتبارا بهم
لا بأصولهم كما ذكر السبكى لعبد الرحمن نصف ولكل بنت ربع فاجتمع لعبد
الرحمن بموت عمر خمس وثلث وبموت فاطمة نصف خمس وملكة بموت عمر ثلثا
خمس وبموت فاطمة ربع خمس فيقسم نصيب عبد القادر ستين جزأ لزينب سبعة
وعشرون وهى خمسان وربع خمس ولعبد الرحمن اثنان وعشرون وهو خمس
ونصف وثلث وملكة احد عشر وهى ثلثا خمس وربع خمس فصح ما قاله السبكى
لكن الفرق تقدم استحقاق عبد الرحمن وملكة والجزم حينئذ بصحة هذه القسمة
والسبكى تردد فيها وجعلها من باب قسمة المشكوك فى استحقاقه ونحن لا نتردد فى

ذلك وسئل السبكي أيضا عن رجل وقف وقفا على حمزة ثم أولاده ثم أولادهم وشرط ان من مات من أولاده انتقل نصيبه للباقين من اخوته ومن مات قبل استحقاقه لشئ من منافع الوقف وله ولد استحق ولده ما كان يستحقه المتوفى لو كان حيا فمات حمزة وخلف ولدين هما عماد الدين وخديجة وولد ولد مات أبوه في حياة والده وهو نجم الدين بن مؤيد الدين بن حمزة فأخذ الولدان نصيبهما وولد الولد نصيب الذي لو كان أبوه حيا لاخذه ثم ماتت خديجة فهل يختص أخوها بالباقي أو يشاركه ولد أخيه نجم الدين فأجاب تعارض فيه اللفظان فيحتمل المشاركة ولكن الارجح اختصاص الاخ وترجيحه ان التنصيص على الاخوة وعلى الباقين منهم كالخاص وقوله ومن مات قبل الاستحقاق كالعام فيقدم الخاص على العام اه هذا آخر ما أورده السيوطي في هذه المسئلة وأنا أذكر حاصل السؤال وحاصل جواب السبكي وحاصل ما خالف فيه السيوطي ثم أذكر بعده ما عندي في ذلك وانما أطيل فيها لكثرة وقوعها وقد أفتيت فيها مرارا أما حاصل السؤال ان الواقف وقف على ذريته مرتبا بين البطون ثم للاذكر مثل حظ الانثيين وشرط انتقال نصيب المتوفى عن ولد اليه وعن غير ولد الى من هو في درجته وأن من مات قبل استحقاقه وله ولد قام ولده مقامه لو بقي حيا فمات الواقف عن ولدين ثم مات أحدهما عن ثلاثة وولدى ابن لم يستحق ثم مات اثنان من الثلاثة عن ولدين مات واحد عن غير نسل ثم أحد الولدين عن غير نسل وحاصل جواب السبكي ان ما خص المتوفى وهو النصف مقسوم بين اولاده الثلاثة ولا شئ لولدى ولده المتوفى في حياته ومن مات من الثلاثة من غير نسل رد نصيبه الى أخويه فيكون النصف بينهما ومن مات عن ولد فنصيبه له مادام أهل طبقة أبيه ثم فمن مات بعدهم يقسم نصيبه بين جميع أولاد الاولاد بالسوية فيدخل ولد المتوفى في حياة أبيه فتنقض القسمة بموت الطبقة الثانية ويزول الحجب عن ولدى المتوفى في حياة أبيه عملا بقوله ثم على أولاد أولاده وانه انما يعمل بقوله من مات عن ولد انتقل نصيبه الى ولده مادام البطن الاول فمن مات من أهل البطن الاول انتقل نصيبه الى ولده ويقسم الريع على هذا فاذا لم يبق أحد من البطن الاول تنقض القسمة ويكون بينهم بالسوية فمن مات من أهل الثاني عن ولد انتقل نصيبه اليه الى أن ينقرض أهل تلك الطبقة فتنقض القسمة ويقسم بينهم بالسوية وهكذا يفعل في كل بطن

وحاصل مخالفة السيوطي له في شئ واحد وهو ان أولاد المتوفى في حياة أبيه لا يحرمون مع بقاء الطبقة الاولى وانهم يستحقون معهم ووافقه على انتقاض القسمة قلت أما مخالفته في أولاد المتوفى في حياة أبيه فواجبة لما ذكره الاسيوطي وأما قوله تنتقض القسمة بعد انقراض كل بطن فقد أفتى به بعض علماء العصر وعزوا ذلك الى الخصاف ولم يتنبهوا لما صوره الخصاف وما صوره السبكي وأنا أذكر حاصل ما ذكره الخصاف بالاختصار وأبين ما بينهما من الفرق فذكر الخصاف صورا الاولى وقف على ذريته بلا ترتيب بين البطون استحق الجميع بالسوية الاعلى والاسفل فتنتقض القسمة في كل سنة بحسب قلتهم وكثرتهم الثانية وقف عليهم شارطا تقديم البطن الاعلى ثم وثم ولم يزد فلا شئ لاهل البطن الثاني مادام واحد من الاعلى ومن مات عن ولد فلا شئ لولده ويستحق من مات أبوه قبل الاستحقاق مع أهل البطن الثاني لا مع الاول لكونه منهم الثالثة وقف على أولاده وأولادهم ونسلهم لا يدخل ولد من كان أبوه مات قبل الوقف لكونه خصص أولاد الولد الموقوف عليه فخرج المتوفى قبله الرابعة وقف على أولاده وأولاد أولاده وذريته على ان يبدأ بالبطن الاعلى ثم وثم وقلنا لا شئ للبطن الثاني مادام واحد من الاعلى فلو مات واحد من البطن الثاني وترك ولدا مع وجود الاعلى ثم انقرض الاعلى فلا مشاركة له مع البطن الثاني لانه من الثالث فاذا انقرض الثاني شارك الثالث الخامسة وقف على أولاده وأولاد أولاده وذريته ونسله ولم يرتب وشرط ان من مات عن ولد فنصيبه له وحكمه قسمة الغلة بين الولد وولد الولد بالسوية فما أصاب المتوفى كان لولده فيكون لهذا الولد سهمان سهمه المجعول له معهم بالسوية وما انتقل اليه من والده السادسة وقف على ولده لصلبه ذكرا وانثى وعلى أولاد الذكور من ولده وأولاد أولادهم ونسلهم وحكمه قسمة الغلة بين ولده ذكرا وأنثى وأولاد الذكور ذكرا وأنثى فاذا انقرضوا صار أولاد الذكور ذكرا وأنثى بالسوية فيدخل أولاد بنات البنين فلو قال بعده يقدم الاعلى ثم وثم اختص ولده لصلبه ذكرا وأنثى فاذا انقرضوا صار لاولاد البنين دون أولاد البنات ثم لاولادهؤلاء أبدا السابعة وقف على بناته وأولادهن وأولاد أولادهن وحكمه ان الغلة لبناته ونسلهن فلو قال يقدم البطن الاعلى تبع فان شرط بعد انقراضهن ونسلهن لولده الذكور ونسلهم

تبع فان مات بعض ولده الذكور عن أولاد وبقي البعض ولهم أولاد وحكمه عند عدم الترتيب ان الغلة لهم سواء فان رتب فالغلة للباقين من ولده وان انقرضوا كانت لولد المتوفى الثامنة وقف على ولده وولد ولده ونسلهم مرتبا شارطا ان من مات عن ولد فنصيبه له وعن غير ولد فنصيبه راجع للوقف وحكمه ان الغلة للاعلى منهم ثم وثم فان قسمت سنين ثم مات بعضهم عن نسل قال يقسم على عدد أولاد الواقف الموجودين يوم الوقف وعلى أولاده الحادثين له بعده فما أصاب الاحياء أخذوه وما أصاب الميت كان لولده وانما جعل لولد من مات حصة أبيه مع وجود البطن الاعلى مع كون الواقف شرط تقديم الاعلى لكونه قال بعده ان من مات عن ولد فنصيبه له وكذا لو مات الاعلى الاواحد افيجعل سهم الميت لابنه وان كان من البطن الثالث مع وجود الاعلى ولو كان عدد البطن الاعلى عشرة فمات اثنان بلا ولد ونسل ثم مات آخران عن ولد لكل ثم مات أخران عن غير ولد وحكمه ان تقسم الغلة على ستة على هؤلاء الاربعة وعلى الميتين اللذين تركا أولادا فما أصاب الاربعة فهو لهم وما أصاب الميتين كان لاولادهما ولو مات واحد من العشرة عن ولد ثم مات ثمانية عن غير نسل تقسم على سهمين سهم للحي وسهم للميت يكون لاولاده فلو قسمناها سنين بين الاعلى وهم عشرة ثم مات اثنان عن غير ولد ثم مات واحد عن أربعة أولاد وواحد عن أولاد ثم مات من الاربعة واحد وترك ولدا ومات آخر عن غير ولد تقسم الغلة على ثمانية فما أصاب الاحياء أخذوه وما أصاب الموتى كان لاولادهم لكل سهم أبيه ثم ينظر الى ما أصاب الاربعة يقسم أرباعا فيرد سهم من مات عن غير ولد الى أصل الوقف فتعاد القسمة على ثمانية فما أصاب والدهم قسم بين الاثنين الباقين وبين أخيهم الميت الذي مات عن ولد اثلاثا فما أصاب الابنين كان لهما وما أصاب الميت كان لولده فلو لم يمت أحد من البطن الاعلى ومات واحد من الثاني عن ولد أو مات بعض الاعلى ثم مات من الثاني رجل أو رجلان عن ولد وحكمه انه لا شئ لولد من مات قبل أبيه ولا لاولاد من مات من الثاني لعدم استحقاق الاب ثم أعاد الخصاف الصورة الثمانية من غير زيادة ولا نقص وفرع عليها ان البطن الاعلى لو كانوا عشرة وكان له ابنان ماتا قبل الوقف وترك كل ولدا لاحق لهما مادام واحد من الاعلى لانهما من البطن الثاني ولا حق لهما حتى ينقرض فلو مات العشرة وترك كل ولدا أخذ كل

نصيب

نصيب أبيه ولاشئ لولد من مات قبل الوقف وان استووا في الطبقة فان بقي منهم واحد قسمت على عشرة فما أصاب الحي أخذه وما أصاب الموتى كان لاولادهم فان مات العاشر عن ولد انتقضت القسمة لانقراض البطن الاعلى ورجعت الى البطن الثاني فينظر الى أولاد العشرة وأولاد الميت قبل الوقف فيقسم بالسوية بينهم ولا يرد نصيب من مات الى ولده الا قبل انقراض البطن الاعلى فيقسم على أعداد البطن الاعلى فما أصاب الميت كان لولده فاذا انقرض البطن الاعلى نقضنا القسمة وجعلناها على عدد البطن الثاني ولم نعمل باشتراط انتقال نصيب الميت الى ولده هنا لكون الواقف قال على ولده وولد ولده فلزم دخول أولاد من مات قبل الوقف فلزم نقض القسمة فلو لم يكن له ولد الا العشرة فماتوا واحدا بعد واحد وكلما مات واحد ترك أولادا حتى مات العشرة فمنهم من ترك خمسة أولاد ومنهم من ترك ثلاثة أولاد ومنهم من ترك ستة أولاد ومنهم من ترك واحدا أليس قلت فمن مات كان نصيبه لولده فلما مات العشرة كيف تقسم الغلة قال أنقض القسمة الاولى واردّ ذلك الى عدد البطن الثاني فانظر جماعتهم واقسمها على عددهم ويبطل قوله من مات عن ولد انتقل نصيبه الى ولده لان الامر يؤل الى قوله وولد ولد لى وكذا لو مات جميع ولد ولد الصلب فلم يبق منهم أحد فنظرنا الى البطن الثالث فوجدناهم ثمانية أنفس وكذلك كل بطن يصير لهم فانها تقسم على عددهم ويبطل ما كان قبل ذلك اه فأخذ بعض العصريين من الصورة الثامنة وبيان حكمها ان الخصاف قائل بنقض القسمة في مثل مسئلة السبكي ولم يتأمل الفرق بين الصورتين فان في مسئلة السبكي وقف على أولاده ثم أولادهم بكلمة ثم بين الطبقتين وفي مسئلة الخصاف وقف على ولده وولد ولده بالواو ولا يتم فصدر مسئلة الخصاف اقتضى اشتراك البطن الاعلى مع السفلى وصدر مسئلة السبكي اقتضى عدم الاشتراك فالقول بنقض القسمة وعدمه مبني على هذا والدليل عليه ان الخصاف بعد ما قرر به نقض القسمة كما ذكرناه قال قلت فلم كان هذا القول عندك المعمول به وتركت قوله كلما حدث على أحدهم الموت كان نصيبه مردودا الى ولده وولد ولده ونسله أبدا ما تناسلوا قال من قبل أنا وجدنا بعضهم يدخل في الغلة ويجب حقه فيها بنفسه لا بأبيه فعملنا بذلك وقسمنا الغلة على عددهم اه فقد أفاد ان سبب نقضها دخول ولد الولد مع الولد بصدر الكلام فاذا

كان صدره لا يتناول ولدا الولد مع الولد بل يخرج له كيف يقال بنقض القسمة فان قلت صدقت ان الخصاف صورها بالواو ولكن ذكر بعده ما يفيد معنى ثم وهو تقديم البطن الاعلى فاستويا قلت نعم لكن هو اخراج بعد الدخول فى الاول بخلاف التعبير بثم من أول الكلام فان البطن الثانى لم يدخل مع البطن الاول فكيف يصح ان يستدل بكلام الخصاف على مسئلة السبكى مع ان السبكى بنى القول بنقض القسمة على ان الواقف اذا شرط شرطين متعارضين يعمل بأولهما قال وليس هذا من باب النسخ حتى يعمل بالمتأخر فان كان هذا رأى السبكى فى الشرطين فلا كلام فى عدم التعويل عليه وان كان مذهب الشافعى فهو مشكل على قولهم ان شرط الواقف كنص الشارع فانه يقتضى العمل بالمتأخر وحيث كان مبنى كلام السبكى على ذلك لم يصح القول به على مذهبنا فان مذهبنا العمل بالمتأخر منهما *قال الخصاف* انه لو كتب فى أول المكتوب بعد الوقف لا يباع ولا يوهب وكتب فى آخره ان لفلان بيع ذلك والاستبدال بثمنه كان له الاستبدال قال من قبل ان الآخر ناسخ للاول ولو كان على عكسه امتنع بيعه اه فالحاصل ان الواقف اذا وقف على أولاده وأولاد أولاده وعلى أولاد أولاد أولاده وعلى ذريته ونسله طبقة بعد طبقة وبطنا بعد بطن تحجب العليا السفلى على ان من مات عن ولد انتقل نصيبه الى ولده ومن مات عن غير ولد انتقل نصيبه الى من هو فى درجته وذوى طبقته وعلى ان من مات قبل دخوله فى هذا الوقف واستحقاقه لشئ من منافعه وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك استحق ما كان يستحقه أبوه لو كان حيا هذه الصورة كثيرة الوقوع بالقاهرة لكن بعضهم يعبر عنها بثم بين الطبقات وبعضهم بالواو فان كان بالواو يقسم الوقف بين الطبقة العليا وبين أولاد المتوفى فى حياة الواقف قبل دخولهم فلهم ما خص أباهم لو كان حيا مع اخوته فمن مات من أولاد الواقف وله ولد كان نصيبه لولده ومن مات عن غير ولد كان نصيبه لاخوته فيستمر الحال كذلك الى انقراض البطن الاعلى وهى مسئلة الخصاف التى قال فيها بنقض القسمة حيث ذكر بالواو وقد علمته وان ذكر بثم فمن مات عن ولد من أهل البطن الاول انتقل نصيبه الى ولده ويستمر له لا ينقض أصلا أبدا بعده ولو انقرض أهل البطن الاول فاذا مات أحد ولدى الواقف عن ولد والآخر عن عشرة كان النصف لولد من مات وله ولد والنصف الآخر للعشرة فاذا مات ابن الواقف

استمر

استمر النصف للواحد والنصف للعشرة وان استووا في الطبقة فقوله على ان من مات وله ولد مخصوص من ترتيب البطون فلا يراعى الترتيب فيه ثم من كان له شئ ينتقل الى ولده وهكذا الى آخر البطون حتى لو قدر أن الواقف مات عن ولد واحد ثم ان الميت عن ولد واحد خلف ولدا واحدا وهكذا الى البطن العاشر ومن مات عن عشرة وخلف كل أولادا حتى وصلوا الى المائة في البطن العاشر يعطى للواحد نصف الوقف والنصف الآخر بين المائة وان استووا في الدرجة * ثم اعلم ان المراد من قولهم تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى ان لم يشترط انتقال نصيب من مات لولده ان كل أصل يحجب فرعه وفرع غيره فلا حق لاحد من أهل البطن الثاني مادام واحد من البطن الاول موجودا وان شرط الانتقال الى الولد فالمراد أن الاصل يحجب فرع نفسه لا فرع غيره لكن يقع في بعض كتب الاوقاف انهم يقولون بطنا بعد بطن ثم يقولون تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى ولا شك أنه من باب التأكيد وأن حجب العليا السفلى مستفاد من قوله طبقة بعد طبقة وبطنا بعد بطن ونسلا بعد نسل ولا شك انه اذا جمع بين ثم وبين ماذكرناه كان ما بعد ثم تأكيدا الان ترتيب الطبقات مستفاد من ثم كما أفاده الطرسوسي في أنفع الوسائل ثم اعلم ان العلامة عبد البر بن الشحنة نقل في شرح المنظومة عن فتاوى السبكي واقعتين غير ما نقله الاسيوطي وذكر ان بعضهم نسب السبكي الى التناقض وحكى عنه انه كتب خطه تحت جواب ابن القماح بشئ ثم تبين له خطاؤه فرجع عنه واطال في تقريره ونظم للواقعة أبياتا فمن رام زيادة الاطلاع فليراجع ثمة ولم تزل العلماء في سائر الاعصار مختلفين في فهم شروط الواقفين الا من رحمه الله سبحانه وتعالى وهو الموفق الميسر لكل عسير اه (وقال في القاعدة الثانية عشر لا ينسب الى ساكت قول ما نصه) وخرج عن هذه القاعدة مسائل الى ان قال العاشرة سكوت الموقوف عليه قبول ويرتد برده وقيل لا اه (وقال في القاعدة السادسة عشر الولاية الخاصة اولى من الولاية العامة ما نصه) والرابعة ناظر الوقف واختلف الشيخان بجواز الثاني للواقف عزله بلا اشتراط ومنعه الثالث واختلف التصحيح والمعتمد في الاوقاف والقضاء قول الثاني وأما اذا عزل نفسه فان أخرجه القاضي خرج كما في القنية وفي القنية لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه وعلى هذا لا يملك القاضي التصرف في الوقف مع وجود ناظره ولو

من قبله اه وقد نقلناها فى كتاب الوصية وفى كتاب القضاء (وقال فى الفن الثالث فى أحكام الناسى مانصه) وقالوا بعذر الوارث والوصى والمتولى بالتناقض للجهل اه وقد نقلنا بقيته فى كتاب الدعوى (وقال فى أحكام الصبيان مانصه) ويصلح وصيا وناظرا ويقيم القاضى مكانه بالغا الى بلوغه كما فى منظومة ابن وهبان من الوصايا اه وقد نقلناها فى كتاب الوصايا (وقال فى أحكام العبيد) ولا يصح وقفه اه (ثم قال) ولا يصح الوقف على عبد نفسه أو أمته عند محمد الا المدبر وأم الولد اه (وقال فى أحكام الاعمى مانصه) ويصلح ناظرا ووصيا والثانية فى منظومة ابن وهبان والاولى فى وقف هلال كما فى الاسعاف اه وقد نقلناها فى كتاب الوصية (وقال فى بحث ما يقبل الاسقاط من الحقوق مانصه) وأما الحق فى الوقف فقال قاضى خان فى فتاواه من الشهادات فى الشهادة بوقف المدرسة ان من كان فقيرا من أصحاب المدرسة يكون مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل بالابطال فانه لو قال أبطلت حقى كان له أن يطالب ويأخذ بعد ذلك اه وقد كتبنا فى شرح الكنز من الشهادات ما فهمه الطرسوسى من عبارة فتاوى قاضى خان وما رده عليه ابن وهبان وما حررناه فيها اه (ثم قال) وقد وقع الاشتباه فى مسائل وكثر السؤال عنها ولم أجد فيها نقلا صريحا بعد التفتيش منها ان بعض الذرية المشروط لهم الريع اذا أسقط حقه لغيره من استحقاقه بأن فرغ له عنه ومنها المشروط له النظر اذا أسقطه لغيره بأن فرغ له عنه الان فى اليتيمة وغيرها ان المشروط له النظر اذا فوضه لغيره فان كان التفويض له على وجه العموم صح تفويضه والا فان كان فى صحته لم يجز وان كان عند موته جاز بناء على ان للوصى أن يوصى الى غيره اه وفى القنية اذا عزل الناظر المشروط له النظر نفسه لم ينعزل الا أن يخرجه القاضى أو الواقف اه ومنها ان الواقف اذا شرط لنفسه شرطا فى أصل الوقف كشرط الادخال والاخراج والزيادة والنقصان والاستبدال فأسقط حقه من هذا الشرط وينبغى أن يقال بالسقوط فى الكل لانه الاصل فيمن أسقط حقه من شئ كما علم سابقا من كلام جامع الفصولين الا اذا أسقط المشروط له الريع حقه لا لأحد فلا يسقط كما فهمه الطرسوسى بخلاف ما اذا أسقط حقه لغيره وفيما اذا أسقط الواقف حقه مما شرط لنفسه أو لغيره فان قلت اذا أقر المشروط له الريع أو بعضه انه لا حق له فيه وانه يستحقه فلان فهل يسقط

حقه

حقه قلت نعم ولو كان مكتوب الوقف بخلافه لما ذكره الخصاف رحمه الله تعالى في باب مستقل اه (ثم قال) وقد وقعت حادثة سئلت عنها شرط الواقف له شروطا من ادخال واخراج وغيرهما وحكم بالوقف متضمنا للشروط حاكم حنفي ثم رجع الواقف عما شرطه لنفسه من الشروط فأجبت بعدم صحة رجوعه لان الوقف بعد الحكم لازم كما صرحوا به بسبب الحكم وهو شامل للشروط فلزمت كلزومه كما صرح به الطرسوسي رحمه الله تعالى فيمن أسقط حقه فيما شرط له من الريع لالأحد فانه قال بعدم السقوط وعلته ان الاشتراط له صار لازما كلزوم الوقف فكما ان المشروط له لا يملك اسقاط ما شرطه له فكذا الشارط ويدل عليه أيضا ما نقلناه اى قريبا قبل قولي هذه المسئلة عن ايضاح الكرماني من اسقاط رب السلم حقه مما شرطه له من تسليم المسلم فيه في مكان معين فانه يدل على ان الشرط اذا كان في ضمن لازم فانه يلزم ولا يقبل الاسقاط اه (وقال في أحكام العقود اى اللازمة وغيرها اللازمة ما نصه) وأما الولاية على مال اليتيم بالوصاية فان كان وصي الميت فهي لازمة بعد موت الموصي فلا يملك القاضي عزله الا بخيانة أو بحجز ظاهر ومن جانب الوصي فلا يملك الوصي عزل نفسه الا في مسئلتين ذكرناهما في وصايا الفوائد وان كان وصي القاضي فللقاضي عزله كما في القنية وله عزل نفسه بحضرة القاضي وقد ذكرنا التولية على الاوقاف في وقف الفوائد اه وقد نقلنا هذه العبارة في كتاب الوصايا أيضا (وقال في بحث القول في الملك ما نصه) وفيه مسائل الاولى أسباب التملك المعاوضات المالية الى أن قال والوقف اه (ثم قال) الثانية لا يدخل في ملك الانسان شئ بغير اختياره الا الارث اتفاقا الى أن قال وغلة الوقف يملكها الموقوف عليه وان لم يقبل اه (ثم قال) الثامنة في رقبة الوقف الصحيح عندنا ان الملك يزول عن المالك لا الى مالك وانه لا يدخل في ملك الموقوف عليه وان كان معينا اه (ثم قال) الثانية عشر الملك اما للعين والمنفعة معا وهو الغالب أو للعين فقط أو للمنفعة فقط كالعبد الموصى بمنفعته ابدا ورقبته للوارث الى ان قال بخلاف ما اذا قتل خطأ وأخذت قيمته يشترى بها عبد وينتقل حقه فيه من غير تحديد كالوقف اذا استبدل انتقل الوقف الى بدله ذكره قاضي خان من الوقف اه وقد نقلناه في كتاب الوصايا (ثم قال تنبيه) قد علمت ان الموصى له وان ملك المنفعة لا يؤجر وينبغي ان له الاعارة وأما المستأجر فيؤجر ويعير ما لا يختلف بخلاف

المستعمل والموقوف عليه السكنى لا يؤجر ويعير والشافعية جعلوا لذلك أصلا وهو
ان من ملك المنفعة ملك الاجارة والاعارة ومن ملك الانتفاع ملك الاعارة
لا الاجارة ويجعلون المستعير والموصى له بالمنفعة مالكا للانتفاع فقط وهذا يخرج
على قول الكرخي من ان العارية اباحة المنافع لا تمليكها والمذهب عندنا انها
تمليك المنافع بغير عوض فهي كالاجارة تمليك المنافع وانما لا يملك المستعير
الاجارة لانه ملك المنفعة بغير عوض فلا يملك أن يملكها بعوض ولانه لو ملك
الاجارة الملك أكثر مما ملك فانه ملك المنفعة بغير عوض فيملكها نظير ما ملك ولانه
لو ملكها لزم أحد الامرين الغير الجائزين لزوم العارية أو عدم لزوم الاجارة
وهذان التعليلان يشملان الموقوف عليه والمستعير وهما سواء على الراجح فيملك
الموقوف عليه السكنى المنفعة كالمستعير وقيل انما أبيح له الانتفاع وهو ضعيف
بأن له الاعارة وتمامه في فتح القدير من الوقف اه وقد نقلناه في كتاب الامانات
(ثم قال) وأما اجارة المقطع ما أقطعه الامام فأفتى العلامة قاسم بن قطلوبغا بصحتها
الى ان قال واذا مات المؤجر أو أخرج الامام الارض عن المقطع تنفسخ الاجارة
لانتقال الملك الى غير المؤجر كما لو انتقل الملك في النظائر التي تخرج عليها اجارة
الاقطاع وهي اجارة المستأجر واجارة العبد الذي صوفح على خدمته مدة معلومة
واجارة الموقوف عليه الغلة واجارة العبد المأذون ما يجوز عليه عقد الاجارة من مال
التجارة واجارة أم الولد اه وقد نقلنا بقية ذلك في كتاب الجهاد (وقال في بحث القول
في الدين ما نصه) قال الاسيوطي معزيا الى السبكي في تكملة شرح المهذب * فرع *
حدث في الاعصار القريبة وقف كتب اشترط الواقف ان لا تعار الا برهن أو لا تخرج
من مكان تحبيسها الا برهن أو لا تخرج أصلا والذي أقول في هذا ان الرهن لا يصح
بها لانها غير مضمونة في يد الموقوفة عليه ولا يقال انها عارية أيضا بل الاخذ منها
ان كان من أهل الوقف استحق الانتفاع ويده عليها يد أمانة فشرط أخذ الرهن
عليها فاسد وان أعطاه كان رهنا فاسدا ويكون في يد خازن الكتب أمانة لان فاسد
العقود في الضمان كصحيحها والرهن أمانة هذا اذا أريد الرهن الشرعي وان أريد
مدلوله لغة وان يكون تذكرة فيصح الشرط لانه غرض صحيح واذا لم يعلم مراد الواقف
فيحتمل أن يقال بالبطلان في الشرط المذكور حملا على المعنى الشرعي ويحتمل أن
يقال بالصحة حملا على اللغوي وهو الاقرب تصحيحا للكلام ما أمكن وحينئذ لا يجوز

اخراجها

اخراجها بدونه وان قلنا ببطلانه لم يجز اخراجها به لتعذره ولا بدونه اما لانه خلاف شرط الواقف أو لفساد الاستثناء فكأنه قال لا يخرج مطلقا ولو قال ذلك صح لانه شرط فيه غرض صحيح لان اخراجها مظنة ضياعها بل يجب على ناظر الوقف أن يمكن كل من يقصد الانتفاع بتلك الكتب فى مكانها وفى بعض الاوقاف يقول لا يخرج الا بتذكرة وهذا لا بأس به فلا وجه لبطلانه وهو كما حملنا عليه قوله الا برهن فى المدلول اللغوى فيصح و يكون المقصود ان تجويز الواقف الانتفاع لمن يخرج به مشروط بأن يضع فى خزانة الواقف ما يتذكر هو به اعارة الموقوف و يتذكر الخازن به مطالبته فينبغى أن يصح هذا ومتى أخذه على غير هذا الوجه الذى شرطه الواقف يمتنع ولا نقول بأن تلك التذكرة تبقى رهنا بل له أن يأخذها فاذا أخذها طالبه الخازن بردّ الكتاب و يجب عليه أن يردّه أيضا بغير طلب ولا يبعد ان يحمل قول الواقف الا برهن على هذا المعنى حتى يصح اذا ذكره بلفظ الرهن تنزيلا للفظ على الصحة ما أمكن وحينئذ يجوز اخراجه بالشرط المذكور و يمتنع بغيره لكن لا يثبت له أحكام الرهن ولا يستحق بيعه ولا بدل الكتاب الموقوف اذا تلف بغير تفريط ولو تلف بتفريط ضمنه ولكن لا يتعين ذلك المرهون لوفائه ولا يمتنع على صاحبه التصرف فيه اه وقول أصحابنا لا يصح الرهن بالامانات شامل للكتب الموقوفة والرهن بالامانات باطل فاذا هلك لم يجب شئ بخلاف الرهن الفاسد فانه مضمون كالصحيح وأما وجوب اتباع شرطه وحمله على المعنى اللغوى فغير بعيد اه وقد نقلنا ذلك فى كتاب الرهن أيضا (وقال فى بحث الكلام فى أجرة المثل مانصه) ومنها الناظر على الوقف اذا لم يشترط له الواقف فله أجر مثل عمله حتى لو كان الوقف طاحونة يستغلها الموقوف عليهم فلا أجر له فيها كما فى الخانية وهذا اذا عين القاضى له أجرا فان لم يعين له وسعى فيه سنة فلا شئ له كذا فى القنية ثم ذكر بعده انه يستحق وان لم يشترط له القاضى ولا يجتمع له أجر النظر والعمالة لو عمل مع العملة اه (وقال فى أحكام المسجد مانصه) ولا هل المحلة جعل المسجد الواحد مسجدين والاولى ان يكون لكل طائفة مؤذن ولهم جعل المسجدين واحدا اه وقد نقلناه فى كتاب الصلاة (وقال فى بحث ما افترق فيه العتق والوقف) العتق يقبل التعليق بخلاف الوقف ولا يرتد بالرد بخلاف الوقف على معين اه وقد نقلناه فى العتق (وقال فى الفن الثالث فى الفرق والجمع أيضا

مانصه) *قاعدة* المضاف الى معرفة يفيد العموم وصرحوا به فى الاستدلال على ان الامر للوجوب فى قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن أمره أى كل أمر الله تعالى ومن فروعه الفقهية لو أوصى لولد زيد! ووقف على ولده وكان له أولاد ذكور واناث كان للكل ذكره فى فتح القدير من الوقف وقد فرعته على القاعدة اه وقد نقلناه فى كتاب الوصية (ثم قال مانصه) *فائدة* الفسق لا يمنع أهلية الشهادة والقضاء والامرة والسلطنة والامامة والولاية فى مال الولد والتولية على الاوقاف ولا تحل توليته كما كتبناه فى الشرح واذا فسق لا ينعزل وانما يستحقه بمعنى انه يجب عزله أو يحسن عزله الا الاب الفقيه فانه لا ولاية له على مال ولده كما فى وصايا الخانية وقست عليه النظر فلا نظر له فى الوقف وان كان ابن الواقف المشروط له لان تصرفه لنفسه لا ينفذ فكيف يتصرف فى ملك غيره ولا يؤتمن على ماله ولهذا لا يدفع الزكاة بنفسه ولا ينفق على نفسه كما ذكروه فى محله فكيف يؤتمن على مال الوقف وفى فتح القدير الصالح للولاية على الوقف من لم يسأل الولاية للوقف وليس فيه فسق يعرف ثم قال وصرح بانه مما يخرج الناظر به عن النظر ما اذا ظهر به فسق كشرب الخمر ونحوه اه والظاهر ان يخرج مبنى لما لم يسم فاعله فيخرجه القاضى لانه ينعزل به لما عرف فى القاضى اه وقد نقلنا بعض ذلك فى كتاب الشهادات وكتاب الحجر وكتاب الوصايا وكتاب الزكاة (ثم قال فائدة) اذا ولى السلطان مدرسا ليس بأهل لم تصح توليته لما قدمناه من ان فعله مقيد بالمصلحة ولا مصلحة فى تولية غير الاهل خصوصا انا نعلم من سلطان زماننا انه انما يولى المدرس على اعتقاد الاهلية فكانها كالمشروطة وقد قالوا فى كتاب القضاء لو ولى السلطان قاضيا عدلا ففسق انعزل لانه لما اعتمد عدالته صارت كانها مشروطة وقت التولية قال ابن الكمال وعليه الفتوى اه وقد نقلناه فى كتاب القضاء (ثم قال) وكذلك يقال ان السلطان اعتمد أهليته فاذا لم تكن موجودة لم يصح تقريره خصوصا اذا كان المقرر عوضا عن مدرس أهل فان الاهل لم ينعزل وصرح البزازى فى الصلح ان السلطان اذا أعطى غير المستحق فقد ظلم مرتين مرة بمنع المستحق ومرة باعطاء غير المستحق وقدمنا عن رسالة أبى يوسف الى هارون الرشيد ان الامام ليس له ان يخرج شيئا من يد أحد الا بحق ثابت معروف وعن فتاوى قاضيخان أن أمر السلطان انما ينفذ اذا وافق الشرع والا فلا ينفذ اه

وقد

وقد نقلناه فى كتاب القضاء (ثم قال) وفى مفيد النعم ومبيد النقم المدرس اذا لم يكن صالحا للتدريس لم يحل له تناول المعلوم ولا يستحق الفقهاء المنزلون معلوما لان مدرستهم شاغرة عن مدرس اه وهذا كله مع قطع النظر عن شرط الواقف فى المدارس أما اذا علم شرطه ولم يكن المقرر متصفا به لم يصح تقريره وان كان أهلا للتدريس لوجوب اتباع شرطه والاهلية للتدريس لا تخفى على من له بصيرة والذى يظهر انها المعرفة بمنطوق الكلام ومفهومه وبمعرفة المفاهيم وان يكون له سابقة اشتغال على المشايخ بحيث يعرف الاصطلاحات ويقدر على أخذ المسائل من الكتب وان يكون له قدرة على ان يسأل ويجيب اذا سئل ويتوقف ذلك على سابقة اشتغال فى النحو والصرف بحيث صار يعرف الفاعل من المفعول وغير ذلك واذا قرأ لا يلحن واذا لحن قارئ بحضرته رد عليه اه (ثم قال) *حادثة* سئلت عن مدرسة بها صفة لا يصلى بها أحد ولا يدرس والقاضى جالس فيها للحكم فهل له وضع خزانة بها لحفظ المحاضر والسجلات للنفع العام أم لا فأجبت بالجواز أخذا من قولهم لو ضاق الطريق على المارة والمسجد واسع فلهم أن يوسعوا الطريق من المسجد ومن قولهم لو وضع اثاث بيته ومتاعه فى المسجد للخوف فى الفتنة العامة جاز ولو كان الحبوب ومن قولهم بان القضاء فى الجامع أولى وقالوا للناظر ان يؤجر فناءه للتجار ليتجروا فيه لمصلحة المسجد وله وضع السرر بالاجارة ولا شك ان هذه الصفة من الفناء وحفظ السجلات من النفع العام فهم جوزوا جعل بعض المسجد طريقا دفعا للضرر العام وجوزوا اشغاله بالحبوب والاثاث والمتاع دفعا للضرر الخاص وجوزوا وضع النعل على رفه وصرحوا بأن القضاء فى الجامع أولى من القضاء فى بيته وصرحوا بأن القاضى يضع قطاره عن يمينه اذا جلس فيه للقضاء وهو ما فيه السجلات والمحاضر والوثائق فجوزوا اشغال بعضها بها فاذا كثرت وتعذر حملها كل يوم من بيت القاضى الى الجامع دعت الضرورة الى حفظها به اه وقد نقلناه فى كتاب القضاء وفى كتاب الصلاة (ثم قال فائدة) اذا بطل الشئ بطل ما فى ضمنه وهو معنى قولهم اذا بطل المتضمن بالكسر بطل المتضمن بالفتح الى ان قال وقالوا كما فى الخزانة لو أجر الموقوف عليه ولم يكن ناظرا حتى لم يصح وأذن للمستأجر فى العمارة فأنفق لم يرجع على أحد فكان متطوعا فقلت لان الاجارة لما لم تصح لم يصح ما فى ضمنها اه وقد نقلناه فى كتاب الاجارة (ثم قال)

وقعت حادثة اشترى جامع جامع أوقافه ووقفه وضمه الى وقف آخر وشرط له شروطا فافتيت ببطلان شروطه لبطلان المتضمن وهو شراء الجامع ووقفه فبطل ما فى ضمنه اه وقد نقلناه فى البيوع (ثم قال) ثم قلت يمكن ان يفرع عليه لو باع وظيفته فى الوقف لم يصح ولم يسقط حقه منها تخريجا على هذه اه وقد نقلناه فى البيوع (ثم قال فى فن الالغاز مانصه) * الوقف * أى شئ اذا فعله بنفسه لا يجوز واذا وكل به جاز فقل الوقف اذا قبضه الواقف لا يجوز واذا قبضه وكيله جاز أى وقف أجره انسان ثم مات وانفسخت فقل الواقف اذا أجره ثم ارتد ثم مات فانه يصير ملكا لورثته وينفسخ موته اه وقد نقلناه فى كتاب الاجارة (ثم قال فى فن الحيل مانصه) الحادى عشر فى الوقف والصدقة أراد الوقف فى مرض موته وخاف عدم اجازة الورثة يقر أنها وقف رجل وان لم يسمه وانه متوليها وهى فى يده أراد وقف داره وقفا صحيحا اتفاقا يجعلها صدقة موقوفة على المساكين ويسلمها الى المتولى ثم يتنازعان فيحكم القاضى باللزوم أو يقول ان قاضيا حكم بصحته فيلزم أو ان أبطله قاض كان صدقة اه (وقال أخو المؤلف فى تكملته للفن السادس فن الفروق مانصه) * كتاب الوقف * لا تدخل الاشجار فى وقف الارض وتدخل فى بيعها والفرق ان الشجر منقول ووقفه غير صحيح مقصودا فجاز ان لا يدخل بخلاف البيع اه وقد نقلناه فى كتاب البيوع (ثم قال) التسليم الى المتولى فى المسجد لا يكون تسليما بخلاف مستغله والفرق ان المقصود من بناء المسجد الصلاة فكان التسليم بها وفى المستغل الاستغلال وهو مهيأ فى التسليم اليه ولو أمر جماعة بالصلاة فى ساحة له أبدا لم تصر ميراثا عنه ولو قال الى شهر أو الى سنة صارت ميراثا عنه لان التأبيد لازم فى الوقف وهو موجود فى الاول دون الثانى لو قال هذه الشجرة وقف على المسجد لا يصح لانه منقول ولو أعطى دراهم فى عمارة المسجد جاز ويتم بالقبض وان كان منقولا والفرق الضرورة والعرف ويجوز صرفها الى المنارة لا الى التزيين والله سبحانه وتعالى أعلم اه (وقال أخو المؤلف فى التكملة المذكورة من كتاب الاستحسان مانصه) وقف الشجر على المسجد لا يصح لانه منقول ولو أعطى دراهم فى عمارة المسجد جاز وان كان منقولا والفرق الضرورة والعرف وجاز صرفها الى المنارة ولا يجوز الى التزيين اه (وقال المؤلف فى الفن الثانى من كتاب الزكاة مانصه) كل الصدقات حرام على بنى هاشم زكاة أو عمالة

فيها

فيها أو عشرا وكفارة أو منذورة الا التطوع والوقف اه (وقال في كتاب الحج مانصه) بناء الرباط بحيث ينتفع به المسلمون أفضل من الحجة الثانية اه (وقال في كتاب الايمان مانصه) لا يجوز تعميم المشترك الا في اليمين حلف لا يكلم مولاه وله اعلون واسفلون فأيهم كلم حنث كما في المبسوط وبطلت الوصية للموالي والحالة هذه ولو وقف عليهم كذلك فهي للفقراء لا يكون الجمع للواحد الا في مسائل وقف على أولاده وليس له الا واحد بخلاف بنيه وقف على أقاربه المقيمين في بلد كذا فلم يبق منهم الا واحد كما في العمدة (وقال في كتاب السير والردة مانصه) وحكم الردة وجوب القتل ان لم يرجع الى ان قال وبطلان وقفه مطلقا اه (وقال في كتاب البيوع في بحث الحمل مانصه) وينبغي ان يصح الوقف عليه كالوصية بل أولى اه وقد نقلناه في كتاب الوصية (وقال أيضا في بحث الاعتبار للمعنى لا الالفاظ مانصه) ولو وقف على ما يحصى كبني تميم صح نظرا للمعنى وهو بيان الجهة كالفقراء لا للفظ ليكون تمليكا كالمجهول اه (ثم قال) الشراء اذا وجد نفاذا على المباشر نفذ عليه فلا يتوقف شراء الفضولي ولا شراء الوكيل المخالف ولا اجارة المتولي أجيرا للوقف بدرهم ودانق بل ينفذ عليهم والوصي كالمتولي وقيل تقع الاجارة للبتيم وتبطل الزيادة كما في القنية الا في مسئلة الامير أو القاضي اذا استأجر أجيرا بأكثر من أجرة المثل فان الزيادة باطلة ولا تقع الاجارة له كما في سير الخانية اه وقد نقلناه في كتاب الوصية وكتاب الاجارة وكتاب الوكالة (ثم قال) الجودة في الاموال الربوية هدر الا في أربع مسائل في مال المريض تعتبر من الثلث وفي مال اليتيم وفي الوقف اه وقد نقلنا بقيته في كتاب الرهن (وقال أيضا في كتاب البيوع) بيع البراآت التي يكتبها الديوان على العمال لا يصح فأورد بأن أئمة بخارى جوزوا بيع خطوط الائمة ففرق بينهما بأن مال الوقف قائم ولا كذلك هاهنا كذا في القنية اه (ثم قال في كتاب البيوع أيضا) من باع أو اشترى أو آجر لك الا قالة الا في مسائل الى ان قال والمتولي على الوقف لو آجر الوقف ثم أقال ولا مصلحة لم تجز على الوقف اه وقد نقلناه في كتاب الاجارة (ثم قال) الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها الى ان قال وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظائف بالاوقاف اه (وقال أول كتاب القضاء مانصه) وفي بيوع القنية اشترى حانوتا فوجد بعد القبض على بابه مكتوبا وقف على مسجد كذا لا يرده لانها علامة لا تبنى الاحكام عليها وعلى هذا

لا اعتبار بكتابة وقف على كتاب أو مصحف اه (وقال فى كتاب القضاء مانصه) لايحلف القاضى على حق مجهول الى ان قال الافى مسائل الاولى اذا اتهم القاضى وصى اليتيم الثانية اذا اتهم متولى الوقف فانه يحلفهما نظرا لليتيم والوقف كما فى دعوى الخانية اه وقد نقلناه فى كتاب الوصية (وقال أيضا فى كتاب القضاء مانصه) والقضاء بالوقف يقتصر ولا يتعدى الى الكافة فتسمع الدعوى بالملك فى الوقف المحكوم به كما فى الخانية وجامع الفصولين اه (وقال أيضا فى كتاب القضاء مانصه) اختلاف الشاهدين مانع من قبولها ولابد من التطابق لفظا ومعنى الافى مسائل الاولى فى الوقف يقضى بأقلهما كما فى شهادات فتح القدير معزيا الى الخصاف اه (وقال فى كتاب القضاء مانصه) كل من قبل قوله فعليه اليمين الافى مسائل عشرة فى القنية الى ان قال وفيما يدعيه المتولى من الصرف اه (وقال فى كتاب القضاء مانصه) ويتعين الافتاء فى الوقف بالانفع له كما فى شرح المجمع والحاوى القدسى اه (وقال فيه أيضا مانصه) الرأى الى القاضى فى مسائل الى ان قال وفيما اذا تصرف الناظر بما لايجوز كبيع الوقف أو رهنه فالرأى الى القاضى ان شاء عزله وان شاء ضم اليه ثقة بخلاف العاجز فانه يضم اليه ثقة كما فى القنية اه (ثم قال فيه أيضا) من سعى فى نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه الافى مسألتين الى ان قال وزدت عليها مسائل الى ان قال الثانية اشترى أرضا ثم ادعى ان بائعها كان جعلها مقبرة أو مسجدا الى ان قال الرابعة باع أرضا ثم ادعى انها وقف وهى فى بيوع الخانية وقضائها وفصل فى فتح القدير فيه فى آخر باب الاستحقاق فلينظر منه ثم وفصل فى الظهيرية فيه تفصيلا آخر ورجحه فظاهر ما فى العمادية ان المعتمد القبول مطلقا الخامسة باع الاب مال ولده ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش السادسة الوصى اذا باع ثم ادعى كذلك السابعة المتولى على الوقف كذلك الثلاث فى دعوى القنية اه وقد نقلناه فى البيوع والوصايا (ثم قال أيضا فى كتاب القضاء) القاضى اذا قضى فى مجتهد فيه نفذ قضاؤه الافى مسائل الى ان قال أو بزيادة اهل المحلة فى معلوم الامام من أوقاف المسجد (ثم قال فيه أيضا) أمر القاضى حكم كقوله سلم المحدود الى المدعى والامر بدفع الدين والامر بحبسه الافى مسألة فى العمادية والبزازية وقف على الفقراء فاحتاج بعض قرابة الواقف فأمر القاضى أن يصرف شئ من الوقف اليه كان بمنزلة الفتوى حتى لو أراد أن

يصرفه الى فقير آخر صح اه (ثم قال فيه أيضا مانصه) فعل القاضى حكم منه الى ان قال ولو باع القاضى ما وقفه المريض فى مرض موته بعد موته لغرمائه ثم ظهر مال آخر للميت لم يبطل البيع ويشترى بالثمن أرضا توقف بخلاف الوارث اذا باع الثلثين عند عدم الاجازة فانه يشترى بقيمة الثلثين أرضا توقف لان فعل القاضى حكم بخلاف غيره كما فى الظهيرية من الوقف اه وقد نقلناه فى كتاب البيوع (ثم قال) الا فى مسئلة ما اذا أعطى فقيرا من وقف الفقراء فانه ليس بحكم حتى كان له أن يعطى غيره كما فى جامع الفصولين اه (وقال أيضا فى كتاب القضاء) تسمع الشهادة بدون الدعوى فى الحد الخالص والوقف اه (وقال أيضا فى كتاب القضاء) تقبل الشهادة حسبة بلا دعوى فى طلاق المرأة وعتق الامة والوقف اه (وقال فى كتاب القضاء أيضا مانصه) تصرف القاضى على الاوقاف مبنى على المصلحة فما خرج عنها منه باطل وقد ذكرنا من ذلك شيئا فى القواعد ومما يدل عليه انه لو عزل ابن الواقف عن النظر المشروط له وولى غيره بلا خيانة لم يصح كما فى فصول العمادى من الوقف وجامع الفصولين من القضاء ولو عين للناظر معلوما وعزل نظر الثانى ان كان ما عينه له بقدر أجر مثله أو دونه أجراه الثانى عليه والا جعل له أجر المثل وحط الزيادة كما فى القنية وغيرها ومنها حرمة أحداث تقرير فراش للمسجد بغير شرط الواقف كما فى الذخيرة وغيرها وقد ذكرنا فى القاعدة الخامسة ان من اعتمد على أمر القاضى الذى ليس بشرعى لم يخرج عن العهدة ونقلنا هناك فرعا من فتاوى الولوالجى ولا يعارضه ما فى القنية طالب القيم اهل المحلة أن يقرض من مال المسجد للامام فأبى فأمره القاضى به فأقرضه ثم مات الامام مفلسا لا يضمن القيم اه لانه لا يضمن بالاقراض باذن القاضى لان للقاضى الاقراض من مال المسجد اه (وقال أيضا فى كتاب القضاء مانصه) تقبل الشهادة حسبة بلا دعوى فى ثمانية مواضع مذكورة فى منظومة ابن وهبان فى الوقف اه (ثم قال) والمراد بالوقف الشهادة بأصله وأما بريعه فلا وعلى هذا لا تسمع الدعوى من غير من له الحق فلا جواب لها فالدعوى حسبة لا تجوز والشهادة حسبة بلا دعوى جائزة فى هذه المواضع فليحفظ اه (ثم قال) واعلم ان شاهد الحسبة اذا أخر شهادته بلا عذر يفسق ولا تقبل شهادته نصوا عليه فى الحدود وطلاق الزوجة وعتق الامة وظاهر ما فى القنية انه فى الكل وهى فى الظهيرية واليتيمة وقد ألفت فيها رسالة ولنا شاهد حسبة وليس لنا مدع

حسبة الا فى دعوى الموقوف عليه أصل الوقف فانها تسمع عند البعض والفتوى على انه لا تسمع الدعوى الا من المتولى كما فى البزازية من الوقف فاذا كان الموقوف عليه لا تسمع دعواه فالاجنبى بالاولى وظاهر كلامهم انها لا تسمع من غير الموقوف عليه اتفاقا اه (وقال أيضا فى كتاب القضاء مانصه) * حادثة * ادعى انه غرس أثلا فى ارض محدودة الى ان قال ثم رأيت فى غصب القنية لو غرس المسلم فى أرض مسبلة كانت اى الاشجار المغروسة سبيلا اه فمقتضاه انه يكون الاثل وقفا اذا كانت الارض وقفا على أبناء السبيل وظاهر ما فى الاسعاف انه لو غرس فى الوقف ولم يغرس له كانت ملكا له لا وقفا وذكر فى خزانة المفتين من الوقف حكم ما اذا غصب أرضا وبنى فيها أو غرس اه وقد نقلناه فى كتاب الغصب (ثم قال فيه أيضا) دعوى القضاء والشهادة عليه من غير تسمية القاضى لا تصح الا فى مسئلتين الاولى فى الشهادة بالوقف اى بأن قاضيا من قضاة المسلمين قضى بصحته صحت اه (ثم قال مانصه) دعوى الفعل من غير بيان الفاعل لا تسمع الا فى أربعة الى ان قال الخامسة نسبة فعل الى متولى وقف من غير بيان من نصبه على التعيين اه (وقال فيه أيضا) الجهالة فى المنكوحة تمنع الصحة الى ان قال وفى الاستحلاف تمنعه الا فى ست هذه الثلاثة ودعوى خيانة مبهمة على المودع وتحليف الوصى عند اتهام القاضى له وكذا المتولى اه وقد نقلناه فى كتاب الوصايا وقوله هذه الثلاثة اى دعوى الغصب والسرقة والشهادة فيهما كذا فى شرحها (وقال فى كتاب الوكالة مانصه) الشئ المفوض الى اثنين لا يملكه أحدهما كالوكيلين والوصيين والناظرين والقاضيين والحكمين والمودعين والمشروط لهما الاستبدال أو الادخال والاخراج الا فى مسئلة فيما اذا شرط الواقف النظر له والاستبدال مع فلان فان للواقف الانفراد دون فلان كما فى الخانية من الوقف اه (وقال فى كتاب الاقرار مانصه) المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره الا فى الاقرار بالحرية والنسب وولاء العتاقة كما فى شرح المجمع معللا بأنها لا تحتمل النقض ويزاد الوقف فان المقر له اذا رد ثم صدقه صح كما فى الاسعاف اه (وقال فى كتاب الاقرار أيضا) المقر له اذا رد الاقرار ثم عاد الى التصديق فلا شئ له الا فى الوقف كما فى الاسعاف من باب الاقرار بالوقف اه (ثم قال فى كتاب الاقرار أيضا) المقر اذا صار مكذبا شرعا بطل اقراره الا ان قال وخرج عن هذا الاصل مسئلتان الى ان قال وعلى هذا لو أقر بحرية عبد

ثم اشتراه عتق عليه ولا يرجع بالثمن أو بوقفية دار ثم اشتراها كما لا يخفى ومسئلة الوقف مذكورة في الاسعاف قال لو أقر بأرض في يد غيره انها وقف ثم اشتراها أو ورثها صارت وقفا ما لم يأخذه له بزعمه اه وقد نقلناه في البيوع (وقال في كتاب الاقرار أيضا) يملك الاقرار من لا يملك الانشاء الى ان قال وفرعت عليه لو أقر المشروط له الريع انه يستحقه فلان دونه صح ولو جعله لغيره لم يصح وكذا المشروط له النظر على هذا (ثم قال في كتاب الاقرار أيضا ما نصه) الفعل في المرض أحط رتبة من الفعل في الصحة الا في مسئلة اسناد الناظر النظر لغيره بلا شرط فانه في مرض الموت صحيح لا في الصحة كما في اليتيمة وغيرها اه (وقال في كتاب الهبة) لا جبر على الصلات الا في مسائل الى ان قال الرابعة مال الوقف يجب على الناظر تسليمه الى الموقوف عليه مع انه صلة محضة ان لم يكن في مقابلة عمل والا ففيه شائبتها اه (وقال في كتاب الاجارة) الزيادة في الاجرة من المستأجر من غير أن يزيد عليه أحد فان بعد مضي المدة لم يصح والحط والزيادة في المدة جائز وان زيد على المستأجر فان في الملك لم تقبل مطلقا كما لو رخصت وهو شامل لمال اليتيم بعمومه وان كانت العين وقفا فان كانت الاجارة فاسدة أجرها الناظر بلا عرض على الاول اذ لا حق له الخ فراجعه (ثم قال فيه أيضا) النقصان عن أجر المثل في الوقف اذا كان يسيرا جائز اه (ثم قال فيه) ادعى نازل الخان وداخل الحمام وساكن المعد للاستغلال الغصب لم يصدق والاجر واجب اه وقد نقلناه في كتاب الغصب (وقال في كتاب الامانات ما نصه) الامانات تنقلب مضمونة بموت عن تجهيل الا في ثلاث الناظر اذا مات مجهلا غلات الوقف اه (ثم قال) وقيدوا بتجهيل الغلة لان الناظر اذا مات مجهلا لمال البدل فانه يضمنه كما في الخانية اه (ثم قال فيه أيضا) وأما الوصي فيملك الايداع والاجارة دون الاعارة كما في وصايا الخلاصة وكذا المتولي على الوقف اه وقد نقلناه في كتاب الوصايا (ثم قال فيه أيضا) العامل لغيره امانة لا أجرة له الا الوصي والناظر فيستحقان بقدر أجرة المثل اذا عملا الا اذا شرط الواقف للناظر شيئا ولا يستحقان الا بالعمل فلو كان الوقف طاحونة والموقوف عليه يستغلها فلا أجر للناظر كما في الخانية ومن هنا يعلم انه لا أجر للناظر في المسقف اذا أحيل عليه المستحقون اه وقد نقلنا بعضه في الوصايا (وقال أيضا في كتاب الامانات ما نصه) كل أمين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها

قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم وسواء كان فى حياة مستحقها أو بعد موته الى أن قال القول للامين مع اليمين الا اذا كذبه الظاهر فلا يقبل قول الوصى فى نفقة زائدة خالفت الظاهر وكذا المتولى اه وقد نقلناه فى كتاب الوصايا وكتاب الوكالة وكتاب الدعوى (ثم قال) الامين اذا خلط بعض أموال الناس ببعض أو الامانة بماله فانه ضامن الى أن قال والمتولى اذا خلط أموال أوقاف مختلفة يضمن الا اذا كان باذن القاضى الى أن قال الا فى مسائل لا يضمن الامين بالخلط القاضى اذا خلط ماله بمال غيره أو مال رجل بمال آخر والمتولى اذا خلط مال الوقف بمال نفسه وقيل يضمن ولو أتلف المتولى مال الوقف ثم وضع مثله لم يبرأ وحيلة براءته انفاقه فى التعمير أو أن يرفع الامر الى القاضى فينصب القاضى من يأخذه منه فيبرأ ثم يرده عليه الخ فراجعه (وقال فى كتاب الحجر والمأذون مانصه) ووقف المحجور عليه بالسفه باطل واختلفوا فيما اذا وقف باذن القاضى فصححه البلخى وأبطله أبو القاسم اه (وقال فى كتاب القسمة) يجوز بناء المسجد فى الطريق العام ان كان واسعا لا يضر الخ فراجعه وقد نقلنا بقيته فى كتاب الجنايات (وقال فى كتاب الغصب) المغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب الا فى الوقف المغصوب اذا غصب وقيمته أكثر وكان الثانى أملأ من الاول فان المتولى انما يضمن الثانى كذا فى وقف الخانية اه (ثم قال فيه) من هدم حائط غيره فانه يضمن نقصانها ولا يؤمر بعمارتها الا فى حائط المسجد كما فى كراهية الخانية اه (ثم قال فيه أيضا) منافع الغصب لا تضمن الا فى ثلاث فى مال اليتيم ومال الوقف والمعد للاستغلال منافع المعد للاستغلال مضمونة اذا سكن بتأويل ملك أو عقد كبيت سكنه أحد الشريكين فى الملك أما الوقف اذا سكنه أحدهما بغير اذن الآخر سواء كان موقوفا للسكنى أو للاستغلال فانه يجب الاجر ويستثنى من مال اليتيم مسئلة سكنت مع زوجها فى داره بلا أجر ليس لهما ذلك ولا أجر عليهما كذا فى وصايا القنية لا تصير الدار معدة له باجارتها انما تصير معدة اذا بناها لذلك أو اشتراها له وباعداد البائع لا تصير معدة فى حق المشترى الغاصب اذا أجر ما منافعه مضمونة من مال وقف أو يتيم أو معد للاستغلال فعلى المستأجر المسمى لا أجر المثل ولا يلزم الغاصب أجر المثل انما يرد ما قبضه من الساكن بتأويل عقد سكنى المرتهن لو استأجرها سنة

بأجر معلوم فسكنها سنتين ودفع أجرتهما ليس له الاسترداد والتخريج على الاصول يقتضي ان له ذلك اذا لم تكن معدة له لكونه دفع ما ليس بواجب فيسترده الا اذا دفع على وجه الهبة فاستهلكه المؤجر أجر الفضولي دارا موقوفة وقبض الاجر خرج المستأجر عن العهدة ان كان ذلك أجر المثل ويرده الى الوقف أجرها الغاصب ورد أجرتها للمالك يطيب له لان أخذ الاجرة اجارة اه وقد نقلناه في كتاب الاجارة (وقال في كتاب الغصب أيضا) حفر قبرا فدفن فيه آخر ميتا فهو على ثلاثة أوجه فان كان في أرض مملوكة للحافر فللمالك النبش عليه واخراجه وله التسوية والزرع فوقها وان كان في أرض مباحة ضمن الحافر قيمة حفره من دفن فيه وان كان في أرض موقوفة لا يكره ان كان في الارض سعة لان الحافر لا يدري بأي أرض يموت ذكر هذه الفروع الثلاثة في الواقعات الحسامية من الوقف وينبغي أن يكون الوقف من قبيل المباح فيضمن قيمة الحفر ويحمل سكوته عن الضمان في صورة الوقف عليه فهي صورتان في أرض مملوكة فللمالك الخيار وفي مباحة فله تضمين قيمة الحفر اه وقد نقلناه في كتاب الصلاة وكتاب الاجارة (وقال في كتاب الوصايا) ويقبل قول الوصي فيما يدعيه من الانفاق بلا بينة الا في ثلاث في واحدة اتفاقا وهي ما اذا فرض القاضي نفقة ذي الرحم المحرم على اليتيم فادعى الوصي الدفع كما في شرح المجمع معللا بأن هذا ليس من حوائج اليتيم وانما يقبل قوله فيما اذا كان من حوائجه اه فينبغي أن لا تكون نفقة زوجته كذلك لانها من حوائجه ولا يشكل عليه قبول قول الناظر فيما يدعيه من الصرف على المستحقين بلا بينة لان هذا من جملة عمله في الوقف اه (وقال فيه أيضا) اذا أبرأ الوصي من مال اليتيم ولم يجب بعقده لم يصح والاصح وضمن الا في مسئلة لو كاتب الوصي عبد اليتيم ثم أبرأه من البدل لم يصح كما في الخانية والمتولي على الوقف كالوصي كما في جامع الفصولين اه وقد نقلناه في كتاب العتق

(قال صاحب الاشباه)

(كتاب البيوع)

(أحكام الحمل) ذكرناها هنا لمناسبة انه لا يجوز بيعه هو تابع لامه في أحكام العتق والتدبير المطلق لا المقيد كما في الظهيرية والاستيلاد والكتابة والحرية الاصلية